الاستفتاء ات الدمشقية

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بسم الله الرحمن الرحیم

الاستفتاءات الدمشقیة

کاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الاستفتاءات الدمشقية

اشارة

اسم الكتاب: الاستفتاءات الدمشقية

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبی

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ۱۴۲۲ ق

الطبعة: اول فی مكتب الإمام الشيرازی

بسم الله الرحمن الرحيم

فَاسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

صدق الله العلی العظيم

سورة النحل: الآية ۴۳

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أكدت الشريعة الإسلامية خلال تعاليمها الغراء على أهمية العلم ودوره فی تطوير المجتمع وإنقاذه من ظلمات الجهل والضلالة، وهذا ما نلاحظه فی الآيات القرآنية والروايات الشريفة الواردة عن الرسول الكريم صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام. فالقرآن الحكيم يحث فی أول بدء نزول الوحی على القراءة?: اقرأ باسم ربک الذی خلق()، ?وفی آية أخرى يؤكد على طلب المزيد من العلم?: وقل ربی زدنی علماً()، ?ثم يجعل من العلم ميزاناً للمفاضلة?: قل هل يستوی الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولی الألباب()، ?ومن بعد ينكر على الذين لا يتدبرون وعطلوا عقولهم?: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها().?

وأما فی السنة الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام فقد ورد الكم الهائل من الأحاديث التی تحث على طلب العلم وتبين فضله وشرف منزلة طالب العلم، فالرسول الكريم صلى الله عليه و اله يقسم العلم إلى شطرين وهما علم الأديان وعلم الابدان لملازمتهما واحتياج الإنسان لهما فی الحياة، ولأن الشريعة الإسلامية عالجت من خلال التعاليم الإلهية روح الإنسان وبدنه وما كانت لتفرط بأی واحد منها.

فالمسلم الذی يريد عبادة ربه لابد له معرفة مسائله الشرعية كی يؤدی أعماله على الوجه الذی أمر به ربنا عزوجل.

وعلم الفقه هو الذی تكفل ببيان الأحكام الشرعية وقد أكدت عليه الروايات كثيراً فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و اله قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه فی الدين» ()، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تفقهوا فی دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه فی دين

الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملاً» ()، وفيه إجابات لكل ما يواجه الإنسان المسلم من مشاكل فى هذا العالم بما عرف عن الإسلام بأنه يلبى جميع حاجات البشر فى كل زمان ومكان.

وقد تطور هذا العلم على أيدى أئمة أهل البيت عليهم السلام ومن ثم على أيدى العلماء الفقهاء (رحم الله الماضين منهم وأمد فى عمر الباقين) من حيث التبويب العلمى والموضوعى وإدراج كل مسألة فى محلها بحيث أصبح سهلاً بسيطاً يمكن تناوله لكل من له أدنى معرفة بالعلم فلا عذر لمن قصر فى معرفة حكم الله فى أي واقعة، فالمتفقه فى الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد().

قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى ابناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه، قال: فقال: «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام» ().

وهذا الكتاب الذى بين يديك عزيزى (الاستفتاءات الدمشقية) مجموعة من الأسئلة الشرعية قاربت الخمسمائة والتى وردت على سماحة المرجع الدينى الأعلى الإمام الراحل السيد محمد الشيرازى (قدس سره الشريف) فى عدد من أبواب الفقه مما هو مورد ابتلاء الناس عادة وقد أعدها فضيلة السيد محمد ناصر محمد على العلوى فى الحوزة العلمية الزينبية المقدسة بجوار مقام السيدة زينب عليها السلام بدمشق، وقد أجاب عليها سماحة الإمام الراحل (أعلى الله درجاته) فى حال حياته موضحاً حكم الشرع فيها ولكن حالت الأحوال دون ظهور الكتاب فى حينه حيث كان ماثلاً تحت الطبع إذ فوجئنا بنبأ ارتحاله فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أرتأت مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر طبع الكتاب وذلك مساهمة منها فى إحياء تراث الإمام الراحل (قدس سره الشريف) ونشر ثقافة الفقه فى المجتمع كى تعم الفائدة المرجوة منها، مضافاً إلى أنه يمكن للاخوة المؤمنين مقلدى الإمام الراحل رحمة الله عليه البقاء على تقليده والعمل بهذه الفتاوى وذلك بإجازة من سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى

السيد صادق الشيرازى (دام ظله).

نعم إن رحيل الإمام الشيرازى (أعلى الله مقامه) فى صبيحة يوم الاثنين ۲ شوال ۱۴۲۲ه كان خسارة كبيرة لا تعوض بالنسبة إلى العالم الإسلامى والحوزات الدينية حيث حرم الجميع من تواصل عطائه الفكرى فى شتى ميادين العلم، فقد ورد عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام: «إذا مات العالم ثلم فى الإسلام ثلمة لا تسد إلى يوم القيامة» ()، وقال صادق آل محمد عليه السلام: «ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه» ()، ولكن الأمل كبير والعزم معقود بسماحة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازى (دام ظله) بأن يكمل المشوار الذى خطه سماحة الإمام الراحل (قدس سره الشريف) وأرسى قواعده من أجل النهوض بالأمة الإسلامية والسير بها إلى أمام كى تسترد سالف عزها ومجدها وأداء دورها الذى اراده الله لها وهى: خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وما ذلك على الله بعزيز.

ختاماً نسأل البارى عزوجل الرحمة الواسعة لإمامنا الراحل وأن يحشره مع أجداده الطاهرين عليهم السلام وأن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بغيره وأن يأخذ بأيدى الجميع لما فيه الخير والبركة إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ / ۱۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

الغناء وأحكامه

تعريف الغناء

س: ما هو تعريف الغناء؟

ج: الغناء هو ترجيع الصوت على نحو لهوى، والمرجع فيه هو الصدق العرفى.

حكم الغناء

س: ما هو رأيكم فى الغناء تفصيلاً؟

ج: كلما يعد عرفاً غناءً فلا يجوز.

حرمة الغناء

س: هل إن الغناء محرم فى نفسه أم لأجل ما يرافقه من ضرب الأوتار ودخول النساء على الرجال وشرب الخمور؟

ج: إن الغناء حرام فى نفسه من دون إشكال.

الأغانى الحزينة

س: هناك أغانى متنوعة حزينة تأخذ الإنسان بالبكاء حول الغربة والمحنة، وفراق الأهل والأحبة وتشتت الأولاد والعشيرة فى بلاد الشرق والغرب، فهل البكاء لغير الله والإمام الحسين عليه السلام حرام؟.

ج: الغناء حرام والبكاء جائز.

أغانى شبابية

س: هل يجوز سماع الأغانى الشبابية شرط أن لا يصاحبها طرب أو ريبة؟

ج: لا يجوز.

الأغانى الرومانسية

س: ما حكم سماع الأغانى الرومانسية الهادئة؟

ج: لا يجوز.

الغناء والحنين

س: إذا كان بعض المطربين يستثيرون فى غنائهم الحنين إلى الأهل والوطن فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز الغناء.

المضمون الباطل

س: هل المحرم من الغناء هو ما كان مضمونه باطلاً مفسداً؟

ج: الغناء حرام ولا فرق فى مضمونه.

الغناء والعرفان

س: هل يجوز التغنى بالأشعار العرفانية؟

ج: كالسابق.

المعيار فى الغناء

س: قال الصادق عليه السلام: «الغناء يورث النفاق» هل المقصود مطلق الغناء، فإن هناك غناء مختلف من حيث المضمون أى الكلمات ومختلف من حيث اللحن وما هو رأى سماحتكم؟

ج: لا فرق فى ذلك فإن ما يسمى عرفاً بالغناء فلا يجوز.

الغناء والفقر

س: هل إن الغناء من أسباب الفقر؟

ج: نعم بل سبب لنزول البلاء والفجيعة كما فى الروايات.

الغناء والفقر

س: في الروايـات أن الاسـتماع إلى الغناء يورث الفقر، ولكن نرى الـذين يسـمعون الغناء والـذين يغنونه من أغنى الناس فما هو تأويل هذه الرواية؟

ج: هكذا روايات تكون على نحو المقتضـى، يعنى اقتضاؤه الفقر، ولكن قد يفعل الإنسان خيراً فيكون مانعاً له عن الفقر، مضافاً إلى أن الفقر فقر مادى وفقر معنوى كما لا يخفى. وقد يكون ذلك من باب الاختبار، أو الاستدراج والعياذ بالله، قال تعالى?: سنستدرجهم من حيث لا يعلمون().?

الغناء محرّم

س: ما هى الحدود التى تجعل الغناء حراماً أو حلالاً؟

ج: كلما عدّ فى العرف غناءً فهو حرام.

الأغانى الهادئة

س: هل يجوز استماع أو سماع الأغانى الهادئة غير المثيرة للغريزة الجنسية والغزلية؟

ج: لا يجوز.

الغناء الشعبى

س: ما هو نظركم فى الاستماع إلى الغناء الشعبى البحرى؟

ج: الغناء حرام.

أغانى شعبية

س: هناك أغانى شـعبية على شـبه الخرافة والهزل من حيث المضمون والظاهر والقصص اللاواقعية مرتبة شعرياً يلقيها الشخص لتمضية الوقت وإضحاك الناس وترفيه الأطفال وتغذية روحهم بالبساطة علماً أنها غير فاحشة فما حكمها؟

ج: الغنـاء حرام، نعم إذا لم تكن غناءً، ولـم يكن فيها تشبيب أو غيبـة أو كـذب فلا بأس، يقول تعالى?: والـذين لا يشـهدون الزور وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً().?

الغناء العتابى

س: ما هو رأيكم حول الأغانى العتابية الحزينة التى يكون فى عتاب الأصدقاء والدهر والأقارب والزمن وما اشبه؟

ج: لا يجوز الغناء.

التسبيحات فى الغناء

س: هل يجوز إدخال بعض ألفاظ الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى فى الأشعار الغنائية التى سوف تغنى بآلات موسيقية وغيره؟

ج: لا يجوز إذا صاحبها الغناء وآلات اللهو.

ألحان الكمبيوتر

س: هل يجوز تلحين الأشعار والقصائد والمقاطع الغنائية أو المدائحية أو الوطنية والعاطفية وغيره عن طريق الكمبيوتر؟

ج: إذا لم يصدق عليه غناءً عرفاً جاز وإلا فلا.

البديل عن الغناء

س: مـا هو البـديل عن اسـتماع الشـاب الغنـاء المحرم فـإن هـذا العصـر عصـر الغزو الثقـافى أصـبح فيه الغنـاء ومـا شابه أكثر جـذباً من الموشحات الدينية مضافاً إلى قلتها وضعف بعض المداحين وقلة الإنتاج والإصدار قياساً بالأشرطة الغنائية؟

ج: ينبغى تطوير الأناشيد الإسلامية بما يواكب العصر ولم يشتمل على المحرمات.

كيفية التطوير

س: كيف يمكن تطوير عالم الفن الإسلامى فى مختلف فروعها وأشكالها فى هذا العالم المتطور؟

ج: يراجع أهل الخبرة مراعياً الموازين الشرعية.

الدول الإسلامية والأغانى

س: هل الأغانى التى توضع فى وسائل إعلام الدول الإسلامية جائز الاستماع إليها أم لا؟

ج: لا يجوز.

موشحات غنائية

س: هناك بعض الموشحات الدينية أو المدائح النبوية ألحانها إيقاعية بحيث يطرب السامع والمستمع بحيث يجعله يتمايل يميناً وشمالاً فما هو رأيكم بهكذا موشحات أو أناشيد وشكراً؟

ج: إذا كانت غناء أو مصحوبة بآلة لهو فلا تجوز.

الأغانى اللامفهومة

س: ما هو رأيكم باستماع الأغانى الغربية أو الشرقية اللامفهومة معناً والآلات الموسيقية الإيقاعية وغيرها المستعملة على وزن وإيقاع خاص علماً إنها لا تهيج الإنسان؟

ج: لا يجوز.

الغاية لا تبرر الوسيلة

س: هل يجوز سماع الأغانى والموشحات وكل شيء متعلق بالفن والصوت والحنجرة حيث يقول أساتذة الفن والموسيقى إن الإنسان إذا سمع كثيراً من الألحان والإيقاعات صارت عنده ملكة خاصة يستطيع أن يقرأ شيئاً ويُعلّم الناس بأسلوب مؤثر للاستفادة الشرعية فيكون قادراً على التعليم ويستطيع أن يكون أكبر الملحنين والمنشدين من ناحية الجزة العلمية والعملية ويستطيع أن يلتقط الألحان بسرعة ويستخدمها فى الهداية والإرشاد؟

ج: لا يطاع الله من حيث يعصى.

الألحان

س: هل يجوز سماع الألحان المبهمة الغنائية مثلًا الشخص يغنى أو يلحن بألحان طربية أو غير طربية ولكن الكلمات مضمرة عنده ولا يستعملها، مثلًا يقول أهات متعددة ونبرات متنوعة بدون لفظ الكلمات يعنى مجرد ألحان فقط؟

ج: إذا اعتبره العرف غناءً فلا يجوز.

الغناء وفرقة الإنشاد

س: هل يجوز الاستماع إلى بعض الألحان فى الابتهالات الدينية أو الأناشيد الإسلامية عندما يقرأ المنشد أو شخص آخر لا طرب فيه، ولكن عندما يقرأه الكورال أى المجموعة أو الفرقة المصاحبة مع المنشد يعطى لوناً طربياً وهيجاناً خاصاً يحرك النفس؟

ج: يجوز تحسين الصوت ما لم يعتبره العرف غناءً.

المدائح وتحسين الصوت

س: هناك بعض المدائح النبوية والأناشيد الإسلامية والقصائد الولائية التى تحرك النفوس إلى الميل إلى الطرب وذلك للألحان الجميلة التى تعطى رونقاً وجمالاً ويجعل الشخص الموالى فى هذه القصيدة أو فى هذه المقطوعة الشعرية يعيش جو الولاية وترسيخ الحب وتعميقه لآل البيت عليهم السلام؟

ج: كالسابق.

حب الوطن

س: حب الوطن من الإيمـان كما قال عليه السـلام ان بعض القصائـد أو المقطوعات تؤثر تأثيراً بالغاً وعميقاً لتأصـيل الحب للوطن أعم من كون الوطن وطناً إسـلامياً أم وطناً قومياً أو قطرياً ويجعل الشـخص يتأثر ويـدافع عن وطنه ببسالـة وقوة وصـمود فى مواجهة الأعداء فما هو الحكم فيها؟

ج: إذا لم تكن مصحوبة بآلات لهو ولم يعدّه العرف غناءً فجائز.

الأشعار الحماسية

س: هناك إنشاد لبعض من الأشـعار الحماسـية الملحنة وغير الملحنة بحيث يؤثر تأثيراً بالغاً ويشد من أزر المحاربين ويحثهم على بذل الغالى والنفيس من أجل الحفاظ على كرامة الأرض والوطن فما حكمه؟

ج: كالسابق.

بدلاً عن الغناء

س: هناك بعض الأشعار تقرأ بألحان متعددة لا تستعمل فيها الآلات الموسيقية ولا الطبول بل المنشد يقرأ والآخر يدق على الطست أو ما أشـبه والآخر يتأوه ومجموعة تردد معه مما يعطى وزناً وقالباً خاصاً لا هو إسلامى بحت ولا غنائى صرف، فهل يجوز هذا العمل بدلاً وهروباً من الغناء إلى هذا الإبداع الجديد؟

ج: لو سمع العرف وقال إنهم يغنّون فلا يجوز، فان الإسلام يريد تربية أناس جادّين وواقعيين، لا هازلين وصوريين.

الفنون الشعبية

س: هـل يجوز مزاولـة الفنون الشـعبية القديمـة لإبقـاء ذلك التراث الفنى فعالاً ونشـيطاً، وهل يجوز اسـتعمال المزامير أو بعض الأغانى والمواويل الشعبية أو الوطنية فى طقوس الحصاد والمواليد والأفراح والأحزان، تجسيداً لروح العادات والتقاليد والمعتقدات الشعبية؟

ج: لا يجوز.

الغناء اللاإرادى

س: ما حكم الـذى يدخل إلى المحلات التجارية والسـيارات العامة أو الخاصة وما شابه وغالباً يكون صاحب السـيارة أو المتجر يضـع شريـط غنـاء صاخب وغيره مما يجـذب النفس الأمارة لا إرادياً بحيث ينجـذب النفس والروح لا إراديا إلى ذلك الغناء المؤثر لحناً أو مضموناً أو موسيقياً؟

ج: إذا كان مضطراً، فلا يستمع ويشغل نفسه عن السماع أيضاً.

ما يخطر فى الفكر

س: هل يأثم الذى يسمع الغناء فجأة ثم يمتنع من الاستماع والسماع إليه ولكن المضمون أو اللحن أو الموسيقى المؤثرة تدور فى ذهنه وتركيبته الفكرية؟

ج: لا يأثم إذا امتنع عنه فوراً، ولم يكن قاصداً له من الأول.

الاستفادة من ألحان الأغانى

س: هل يجوز الاستماع إلى بعض ألحان الأغانى للاستفادة العملية مثلًا يأخذ لحن غنائى حزين أو مفرح أو غير طربى لتطبيقه فى نشيد أو قصيدة دينية إسلامية كما يقال ذلك بالنسبة إلى بعض الرواديد المشهورين؟

ج: لا يجوز سماع الغناء، كما أنه ينبغى ابتكار الألحان لا تقليد الملحنين.

الغناء فى القرآن والمراثى

س: هل يجوز الغناء فى القرآن والمراثى وما شاكلهما؟

ج: لا يجوز.

الغناء وقراءة العزاء

س: هل الخطيب عندما يقرأ الرثاء أو مصيبة أبی عبد الله الحسين عليه السلام يعتبر من الغناء إذا رجع صوته ومدد الكلمات وتفنن فی اللحن كما يفعله بعض الخطباء؟

ج: الغناء عنوان عرفی، فإذا قال العرف إنه غناء كان حراماً وإلا فلا.

قراء العزاء

س: ما هو رأيكم بقراءة الخطباء المشهورين فی الخليج أليس ذلك شبيهاً بالغناء؟

ج: العرف لا يرى ذلك غناءً.

تحسين الصوت

س: هل يستحب الغناء بالقرآن؟

ج: تحسين الصوت بالقرآن مستحب لا الغناء.

الغناء غير اللهوی

س: ما حكم الغناء الذی لا يكون لهواً ولا لغواً ولا باطلًا؟

ج: حرام إذا صدق عليه انه غناء.

أموال لدخول صالات الغناء

س: ما حكم الأموال التی تصرف للدخول فی صالات الغناء وما شابه؟

ج: لا يجوز.

مصاحبة المغنی

س: ما هو الحكم الشرعی بمصاحبة المغنی والذی يستمع الغناء؟

ج: جائز إذا كان لأجل هدايته وإرشاده أو نحو ذلك.

ألحان الأذان

س: ما هو رأيكم بلحن الأذان إذا كانت ممدودة ومرجعة ومحسنة ومهذبة وله نوع من الخشوع؟

ج: إذا لم يصدق عليه الغناء فلا إشكال فيه.

التكسب بالغناء

س: هل يجوز التكسب بالغناء وآلاتها وما أشبه؟

ج: لا يجوز.

ثمن المغنية سحت

س: هل الرواية التی تقول: «..إن ثمن الكلب والمغنية سحت» صحيحة بنظركم، وما هو السحت؟

ج: نعم، والسحت هو أشد الحرام.

الاستئجار للغناء

س: هل يجوز استئجار المغنية للغناء أو يتزوج منها بقصد اللذة فی سماع أغانيها؟

ج: لا يجوز استئجارها للغناء، وإذا تزوجها لا يجوز استماع غنائها.

شراء المغنية

س: هل شراء المغنية أو الجارية جائزة شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز شراؤها للغناء وكذا لو كان شيئاً من الثمن مقابل كونها مغنية.

المتاجرة بالمغنيات

س: هل يجوز المتاجرة بالمغنيات أو الجوارى اللواتى يغنين وما حكم الأموال المتاجر بها؟

ج: لا تجوز المتاجرة وثمنها حرام.

أموال المغنين

س: هل يجوز أخذ التبرعات والأموال من المغنين علماً بأن أموالهم الطائلة من وراء الغناء؟

ج: جاز إلا إذا قطع بأنه من أجرة الغناء.

التعامل مع المغنى

س: ما هو الحكم فيمن يأكل من مال المغنى أو الملحن والذى يتعامل غالباً مع المغنين مادياً؟

ج: يعرف من السابق.

تعلم الغناء

س: هل يجوز تعلم الغناء وتعليمه؟

ج: لا يجوز.

س: ما هو رأيكم حول تعلم الغناء وتعليمه بغية الاستفادة منه فى الحرام وعن طريق الحرام، ويتم ذلك بأداء الصوت بلحن أهل الفسوق؟

ج: حرام تعلم الغناء وتعليمه والثمن المدفوع لأجله.

التعلم عبر المطالعة

س: ما هو رأيكم حول تعلم فن الغناء وتعليمه عبر المطالعة والتحقيق والبحث لمزيد من الثقافة والإحاطة به أو للاستفادة منه فى بعض أنحاء الغناء التى قيل بجوازها مما يستدعى عادة تعلم بعض أو جل القواعد العامة التى تستخدم فى الغناء؟

ج: مجرد المطالعة إذا لم يستتبع العمل، او حراماً آخر كان جائزاً.

مجرد التعلم

س: هل يجوز تعلم ثقافة الفن الغنائى أو ألحانه وذلك للمعرفة والثقافة العامة لا للعمل والتغنى؟

ج: إذا لم يستمع ولم يغن جاز.

لو اختلف العرف

س: كيف نعرف ألحان الغناء وقد ذكرتم بالرجوع إلى العرف فإذا اختلف العرف فما الحكم؟

ج: العرف العام هو الملاک، فإن قال بأنه من الغناء أو من ألحان أهل الفسوق كان محرماً، والاحوط اجتناب المختلف فيه.

بيع المقطوعة الغنائية

س: هل يجوز بيع المقطوعة الغنائية الشعرية المطبوعة فى ورقة أو كتاب؟

ج: إذا كان ترويجاً للحرام فلا يجوز.

الكاسيت وCD

س: هل يجوز شرعاً شراء شريط الكاسيت أو القرص CD الغنائى؟

ج: ما يبذل مقابل الغناء غير جائز، نعم لو اشتراه ليمحوه ويسجل عليه غير الغناء جاز.

قراءة القرآن بألحان خاصة

س: هل يجوز لشخص يملك قدرات المغنى الفنية والصوتية أن يقرأ القرآن بحيث يميل إلى اللحن الموسيقى ولا تخلو قراءته من نكهة ولحن غنائى؟

ج: إذا قال العرف انه يغنى فلا يجوز.

تعدد الألحان فى قراءة القرآن

س: ماذا ترون بقراءة القرآن بألحان متعددة، أى يقرأ كل آية حسب لحنه الخاص مثلًا آية العذاب والعتاب يقرؤها بلحن حزين مبكٍ وآية الفرح والبشارة والجنة والنعيم بلحن مفرح؟

ج: جائز ما لم يسم غناءً، التلاوة بصوت حزين مستحب.

اللحن المشكوك

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن يشك فيه الشخص إنه لحن غنائى أم لا؟

ج: الأحوط اجتنابه.

الغناء للأبوين

س: هل يجوز الغناء للأبوين وما شابه مصاحبة لبعض الأوزان الإيقاعية فى الرقص أو الموسيقى؟

ج: لا يجوز.

لماذا التشدد فى حرمة الغناء والموسيقى

س: سماحة السيد لماذا هذا التشدد فى الغناء والموسيقى، علماً بأن لهما تأثيراً نفسياً لا بأس به وهناك من العلماء من يجوز الموسيقى ولو جزئياً، علماً بأن الزمن قد تبدل وتغير وبعض أنواع الموسيقى مهدئ للأعصاب ويستعملونه علاجاً نفسياً وروحياً فى بعض الدول؟

ج: التشدد ليس منا، وإنما هو من الآيات والروايات، علماً بأن ضرره كبير على الإنسان وعلى حياته الإنسانية وقد وصل الطب إلى بعض مضاره من أنه يؤثر على الأعصاب سلبياً ويسبب أمراضاً مختلفة.

حرمة الغناء وألحان العزاء

س: إذا حرمتم الغناء مطلقاً قد يرد إشكال، وهو ان المراثى الحسينية تقرأ أحياناً بلحن غنائى كالمد والترجيع وما يوجب الهيجان النفسى كالأغانى الحزينة المبكية واللاطربية، وكذلك بعض اللطميات الآن تقرأ بألحان غنائية ولو رجعنا إلى الفن لرأينا إن أغلب هذه الألحان موجودة عندهم فلماذا إذاً نحرمها بهذه الطريقة؟

ج: ليس كل صوت حسن أو حزين حرام، فقد كان الأنبياء والأوصياء عليهم السلام حسنوا الصوت بالكتاب والقرآن، وإنما الحرام ما يسمى عرفاً بالغناء وما هو المتعارف فى العزاء الحسينى ليس من الغناء.

الغناء غير المبتذل

س: هل يجوز سماع الأغانى التى يغنيها الأطفال وهل يجوز أن يسمعها الكبار والصغار لجمالية الغناء الوطنى والفنى والشعبى علماً بأنها غير مشتملة على كلمات مبتذلة؟

ج: الغناء حرام من طفل كان أو من غيره.

س: أحياناً يمر الإنسان فى الطريق والأغانى موجودة هل يجوز سماع الأغانى بقصد معرفة كلمات المغنى ومعانى ما يقوله بدون أى لذة وبدون أى تقمص فى الغناء؟

ج: ليس الاستماع إلى الغناء محرماً فقط، بل سماعه أيضاً، ومعرفة ما يقوله المغنىّ لا ينفك عنهما.

ألحان أهل الفسوق

س: هل إن الحان أهل الفسوق هى ألحان الطربية المهيّجة أم غيرها؟

ج: ألحان أهل الفسوق غير منحصر فى المطرب، فقد يكون محزناً وغير ذلك.

أقسام الغناء

س: هـل الغناء بلحن عادى أو حزين وغير مائل إلى كيفيـة مجالس أهل اللهو والفسوق والكلمات عاديـة ويتكلم عن الوطن والعزة وما شابه جائزة أم لا؟

ج: الغناء مطلقاً حرام، نعم لو كان لا يصدق عليه إنه غناء كان جائزاً.

الأغانى العتابية

س: هل يجوز سماع الأغانى العتابية الحزينة الطور؟

ج: لا يجوز الغناء.

الأغانى الحزينة

س: هل يجوز سماع الأغانى الحزينة أو التى لا تثير الغريزة الجنسية وكلماتها ملائمة ومناسبة من حيث الظاهر؟

ج: كالسابق.

أخذ الأجرة على الألحان

س: هل يجوز للملحن أن يأخـذ حقه المادى من المطرب وغيره مقابل تلحينه له لبعض من الأبيات الشـعرية أو الغنائية أو أغنية عاطفية مع العلم بأن الآلات الموسيقية يستعمل عند تلحينه لارتكاز اللحن؟

ج: إذا كان غناءً أو محرماً آخر لم يجز.

اللهو وآلاته

آلات اللهو

س: ما هو تعريف آلة اللهو عندكم؟

ج: آلات اللهو ما كان مختصاً بالغناء الأعم من التى جاء اسمها فى الروايات وغيرها.

إذا اختلف العرف

س: ماذا تقولون إذا اختلف العرف فى تحديد آلة اللهو والغناء والأجوبة متعددة ربما متعاكسة؟

ج: العرف العام هو الملاك، والاحتياط اجتناب المختلف فيه منها.

الغناء وآلات اللهو

س: هل الآلات التى تستعمل فى الغناء أو الإنشاد وما شابه كلها آلات لهو؟

ج: الآلات الخاصة بالغناء تعدّ آلة لهو.

العود

س: هل يجوز استعمال العود كوسيلة للوصول إلى المقصود المحلل شرعاً؟

ج: لا يجوز.

الناى

س: هل يجوز استعمال الناى فى مجالس العزاء وغيره؟

ج: لا يجوز.

استعمال النای فی العزاء

س: هل یجوز استعمال النای فی أیام محرم الحرام فی مجالس اللطم الحسینیة نظراً للحنه وأسلوبه وعطائه الحزین کما هو المتعارف فی إیران؟

ج: لا یجوز استعمال آلات اللهو.

أدوات اللهو

س: ما حکم الأدوات التی تستعمل فی محافل الفسق والفجور کالنای والمزمار والدف وما شابه ذلک وما حکم آلات اللهو المستعملة فی المجالس الدینیة؟

ج: کل آلات اللهو حرام.

الموسیقی وأحکامها

مطلق الموسیقی

س: هل الابتعاد عن الموسیقی مطلقاً مقصود، أم الابتعاد عن ألحان أهل الفسوق المعروفة فی أیامنا هذا؟

ج: الابتعاد عن الموسیقی التی بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

المیزان فی الموسیقی

س: ما هو المیزان فی الموسیقی المحرمة وما یستخدم من الأصوات الموسیقیة فی الأناشید الدینیة، هل الطرب أو شیء آخر؟

ج: ما یسمی غناءً عرفاً، أو کان بآلة لهو، لا یجوز.

المعیار فی الموسیقی

س: ما هی الحدود الشرعیة لسماع الموسیقی المحللة؟

ج: یحرم إذا کان مشتملاً علی الغناء أو مصحوباً بآلة لهو.

الموسیقی الحماسیة

س: هل یجوز سماع الموسیقی الحماسیة؟

ج: لا تجوز الموسیقی إذا کانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

موسیقی الأناشید والتمثیلیات

س: هل إن إدخال الموسیقی فی الأناشید الدینیة أو فی التمثیل الدینی حلال أم حرام؟

ج: لا تجوز الموسیقی إذا کانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

الآلات الموسیقیة

س: الآلات الموسیقیة القدیمة والحدیثة بجمیع أصنافها (الوتریات وأدوات النفخ) ما هو حکم بیعها واقتنائها؟

ج: إذا کانت من آلات اللهو فلا یجوز.

الرقص علی الموسیقی الکلاسیکیة

س: إذا کانت الموسیقی الکلاسیکیة جائزة علی رأیکم علماً إن بعض العلماء یجوزونه فهل یجوز للزوجة أن ترقص علی أنغام تلک الموسیقی؟

ج: الموسیقی التی بآلة لهو لا تجوز ولا فرق بین أقسامها.

الموسیقی وقراءة القرآن

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن حزين واستعمال بعض آلات الموسيقية لتعطى نوعاً من الحزن والخشوع، وفى آيات الترهيب يستعمل بعض الآلات مما يعطى نوعاً من الرهبة والخوف؟

ج: لا تجوز الموسيقى.

أناشيد وطنية

س: هل يجوز سماع الأناشيد الوطنية المصحوبة بالموسيقى بحيث يعطى لون موسيقى وطور تراثى شعبى بعيد عن الكلاسيك والطرب؟

ج: لا تجوز الموسيقى كما سبق.

البديل المناسب

س: كيف نستطيع بأسلوبنا وطريقتنا الإسلامية وتجاربكم القيمة على مر السنوات العديدة، أن نجعل الشباب المؤمنين المتدينين يبتعدون عن هذه الأدوات الموسيقية وما أشبه؟

ج: ذلك بإراءة البديل المناسب كالأناشيد الإسلامية والمؤثرات الطبيعة.

الموسيقى فى التلفاز الإيرانى

س: ما هو رأيكم حول الموسيقى المستعملة والمعزوفة فى التلفزيون الإيرانى؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

الموسيقى الحديثة

س: ما حكم عزف الموسيقى والاستماع إليها، وذلك فى الموسيقى الحديثة أعنى التى تختلف عن القديمة فى أنغامها وفى آلاتها إذا لم يرافقها استعمال أى آلة قديمة؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

الموسيقى والأناشيد

س: ما تقولون بالنسبة للموسيقى والأناشيد؟

ج: الموسيقى التى بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء لا تجوز، والأناشيد بدونها جائزة ما لم تكن غناءً.

الموسيقى الحزينة

س: هل يجوز استعمال الموسيقى الحزينة فى مجلس التعزية؟

ج: لا يجوز.

الموسيقى السمفونية

س: ما حكم استماع الموسيقى المسماة بالسمفونية؟

ج: يعرف مما سبق.

الموسيقى الكلاسيكية

س: هل يجوز الاستماع للموسيقى الخالية من الغناء علماً أن بعض الفقهاء يجيزون الاستماع للموسيقى الكلاسيكية؟

ج: إذا كانت بآلة لهو فلا تجوز.

أناشيد وطنية

س: هل يجوز سماع الأناشيد الوطنية المصحوبة للآلات الموسيقية؟

ج: لا تجوز مع الموسيقى.

نشرة الأخبار والموسيقى

س: هل يجوز سماع الموسيقى المصحوبة للنشرات الأخبارية وما بينها؟

ج: الموسيقى لا تجوز.

س: ما حكم سماع الموسيقى الأخبارية ان صح التعبير، أقصد الموسيقى التى تستعملها وكالة بى بى سى الأخبارية للأنباء وإذاعات أخرى؟

ج: الموسيقى بآلات اللهو محرمة مطلقاً.

س: ما حكم المستمع إلى الموسيقى المصاحبة للنشرات الأخبارية من الإذاعات المحلية والإقليمية والعالمية علماً إن الاستماع إلى هذه الموسيقى لا يكون بشهوة ولذة وحب إليها، ولكن من باب طوره وكيفيته الموسيقية أى ما يسمى بالموسيقى الأخبارية لا الطربية؟

ج: لا فرق بين أنواع الموسيقى وكيفياتها، فإنها إن كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى الإيقاعية

س: هل الموسيقى الإيقاعية مع الرقص جائزة؟

ج: لا تجوز.

التردد فى أماكن الموسيقى

س: فى أكثر الأماكن التى يتردّد فيها الإنسان كالمطاعم ومحلات البيع وما أشبه، توجد أغانى وموسيقى صاخبة ما حكم الذهاب إليها؟

ج: إذا كان مضطراً فلا بأس.

تعلم اللغات والموسيقى

س: هل يجوز تعلم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة؟

ج: إذا كان مضطراً جاز.

الحدائق العامة والموسيقى

س: فى الحدائق المخصصة للعب الأطفال يكثر صوت الموسيقى تناغماً مع الألعاب، ما هو الحكم فى أخذ الأطفال إليها، علماً إن الامتناع صعب جداً، بسبب ضغوطات الأطفال وحاجتهم النفسية للترفيه، مما قد يولّد الامتناع لديهم عقدة نفسية ومثله حين الخروج معهم إلى الشارع حيث المناظر السيئة؟

ج: لا يستمع ولا ينظر إلى الحرام.

الأفلام والأنغام الموسيقية

س: مشاهدة الأفلام المفيدة مع تجنب موارد الفساد فيها غالباً لا تخلو من أنغام موسيقية معبرة عن حركة الفيلم والحالات التصويرية فيه دون أن يقصد منها الطرب أو إثارة الشهوة، فهل يجوز أيضاً؟

ج: إذا لم يكن بآلة لهو، ولا يعطى صوت الغناء جاز.

الموسيقى والكمبيوتر

س: ما هو حكم الموسيقى الصادرة من الأجهزة الإلكترونية كالكمبيوتر وأجهزة الألعاب؟

ج: إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء فهى حرام.

الموسيقى واللهو وغيرها

س: كيف نستطيع معرفة نوعية الموسيقى الصادرة من الآلات والأجهزة الموسيقية إنها لهوية أم لا؟

ج: الموسیقی التی بآلة لهو لهویة کانت أم غیر لهویة فهی حرام، نعم موسیقی الشلالات التی تسمی بخریر الماء، وموسیقی الطیور التی تسمی بالحان البلابل وأنغامها ونحوهما فجائز.

صالات الریاضة والموسیقی

س: ما حکم الذهاب إلی الصالات الریاضیة مع وجود موسیقی تساعد علی انسجام اللاعب مع الحرکات الریاضیة، بحیث تکون لکل حرکة معینة إیقاع خاص مع کون اللاعب یقصد ذات اللعب من دون الاستماع إلی الموسیقی؟

ج: لا تجوز الموسیقی إذا کانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

بناء مراکز للموسیقی

س: هل یجوز صرف أموال لبناء وتشید صرح ومجمع فنی وبناء معهد لتعلیم الموسیقی علی الطریقة الشرعیة أی تعلیم الموسیقی الجائزة عند بعض الفقهاء وترک المحّرم منها؟

ج: لا یجوز الموسیقی إذا کانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

استعمال الآلات الموسیقیة

س: هل یجوز استعمال الآلات الموسیقیة المخصوصة للدراسة حصراً وللتدریس فقط مثل: العود، والکمان، والکیتار، والأورغ، والبیانو، والأکوردیون، والفلوت، والقانون، والکونترباص والتشیلو؟

ج: لا یجوز استعمال آلات اللهو.

اقتناء آلات اللهو

س: هل یجوز اقتناء هذه الآلات فی البیت لغرض الاحتفاظ بها وما هو رأیکم بشراء وبیع وتأجیر هذه المواد؟

ج: لا یجوز.

ابتهالات بآلة لهو

س: هل یجوز سماع الابتهالات الدینیة المصحوبة بآلة العود علماً إن بعض أوتار العود مطربة وبعضها غیر مطربة؟

ج: لا یجوز إذ العود من آلات اللهو.

إیقاع الموسیقی

س: هل یجوز الاستماع إلی الإیقاع الذی یستعمل فی الموسیقی وغیره أی نسمع الدق الإیقاعی لوحده فقط؟

ج: إذا کان بآلة لهو فلا یجوز.

مزمار الراعی

س: هل المزمار الذی یستعمله الراعی للتسلیة ولاندماج أغنامه معه فی وضعیة معنیة جائز؟

ج: عن النبی صلی الله علیه و اله: «إن الله عزّ وجل بعثنی رحمة للعالمین، ولأمحق المعازف والمزامیر» ()، وعنه أیضاً صلی الله علیه و اله: «وأمرنی أن أمحو المزامیر» ().

الربابة والعود

س: هل الربابة والعود الذی یستعمله البدو الرحل جائزة شرعاً، علماً إنهم یستعملونه للفراغ والابتعاد عن الملل والضجر ولیس من أجل الهیجان والطرب بل ربما لإنشاد وقراءة بعض الأشعار الرثائیة أو الشعبیة أو الوطنیة أو القبلیة وما شابه؟

ج: غیر جائز.

حضور فرق الموسیقی

س: هل الحضور إلی قاعات المسارح التمثیلیة أو معرض فرقة موسیقیة أو فن وطنی شعبی جائز وما حکم النقود التی یدفعها لهم؟

ج: الحضور للفرقة الموسيقية التى تكون بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء وبذل المال لها فغير جائز.

لمعرفة الحلال من الحرام

س: هل يجوز سماع الموسيقى و الغناء لا بقصد الحرام ومن دون لذة أو ميل إليه بل من باب معرفة الموسيقى المحرمة من غيره والغناء المحرم من غيره لأنكم تقولون بالرجوع إلى العرف والعرف بحد ذاته يختلف فى تحديده فيستمع لمعرفة الحلال من الحرام فيعرف هو بذاته وذوقه وفحصه ثم يبينه للناس؟

ج: لا يجوز ذلك.

لمعرفة الفن الإسلامى وغيره

س: هل يجوز البحث والتدقيق فى أصول الفن الغربى أو الهندى أو العربى ومعرفة الفن الإسلامى الأصيل المطابق مع الشرع الإسلامى الحنيف مما يوجب له فى استماع بعض المقطوعات الغنائية والألحان الموسيقية للتمييز والمعرفة؟

ج: لا يجوز ذلك، وعلى المسلم أن يبتكر ما هو مطابق للشرع.

دمج الفن الإسلامى بغيره

س: هل يجوز استلهام وأخذ بعض الفنون أو بعض الألحان الموسيقية أو بعض المقامات اللحنية ودمجه بالفن الإسلامى واستخدامه فى الجانب الإيجابى دون السلبى؟

ج: على المسلم الابتكار لما هو بعيد عن الحان الغناء والمغنين.

الموسيقى الحماسية

س: ما هو نظركم فى استماع الموسيقى الحماسية الحربية التى يستعملها المجاهدون فى جنوب لبنان وغيرها والتى تبث فى تلفزيون المقاومة؟

ج: الموسيقى المنبعثة من آلات اللهو محرمة.

الموسيقى فى الأفلام والمسلسلات

س: ما هو رأيكم بالغناء أو الموسيقى التى تستعمل فى الأفلام أو المسلسلات بحيث يعطى هذا الغناء أو الموسيقى انفعالاً وتأثيراً نفسياً كبيراً أو محدوداً حسب موقعه وتوقيته الموجود علماً بأن الفيلم أو المسلسل إسلامى؟

ج: يجب أن تكون المسلسلات وغيرها خالية من الموسيقى، نعم الضرب على الطست أو نحوه كمنبّه صوتى لا بأس به.

القصب والمزمار

س: ما حكم القصب هل يعد من آلات اللهو، علماً أن الراعى يستعمله وما هو حكم المزمار؟

ج: القصب والمزمار من آلات اللهو.

النشيد الوطنى والموسيقى

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطنى المعزوف بآلة أكرديون؟

ج: لا يجوز ما كان بآلة لهو أو مشتملاً على الغناء.

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطنى المعزوفة مع بعض آلات الموسيقية المتعارفة؟

ج: كالسابق.

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطنى للجمهورية الإسلامية الإيرانية المعزوفة بآلة الموسيقية الخاصة؟

ج: كالسابق.

س: هل يجوز للرجال الاستماع إلى الأناشيد الوطنية المغناة بصوت الفتيات والنساء معاً؟

ج: إذا كان مصحوباً بمحرم، أو صدق عليه أنه غناء فلا يجوز.

موسيقى ألعاب الأطفال

س: ما هو حكم الموسيقى التى فى ألعاب الأطفال الصغار؟

ج: إذا لم تكن بآلة لهو، ولا يعطى صوت الغناء جاز، أما للصغار فلا بأس.

س: ما هو حكم المزامير والأبواق للأطفال الصغار المسمى بالألعاب؟

ج: كالسابق.

س: ما حكم الصنوج وكافة آلات الموسيقية الموجودة للأطفال؟

ج: كالسابق.

الموسيقى الهادئة

س: هل تميلون إلى جواز الموسيقى الهادئة غير المثيرة والكلاسيكية عند تبدل الأحوال وتغير الأزمان أم إن حرمتها أبدية دائمية لا تتغير حسب الظروف والأيام؟

ج: الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء فهى محرمة أبداً، سواء كانت هادئة أم غيرها.

آلات موسيقية فى قراءة القرآن

س: ماذا ترون بإستعمال بعض الآلات الموسيقية عند قراءة آيات الحزن والخوف والبكاء فى القرآن الكريم لكى يعطى تأثيراً أكثر فاعلية فى النفوس؟

ج: لا يجوز.

الموسيقى قديماً وحديثاً

س: هل يمكن القول بأخذ الإيجابيات من الموسيقى والغناء وترك السلبيات حيث أن الغناء والآلات الموسيقية مثل العود كان تستعمل للطرب أما الآن فإن الموسيقى والغناء تستعمل للحزن وللفرح، وللطرب وغيره؟

ج: لا.

الموسيقى العسكرية

س: هل يجوز سماع الموسيقى العسكرية والجنائزية؟

ج: لا يجوز إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

آلة أكرديون

س: ما هو حكم استعمال آلة أكرديون فى الأناشيد الوطنية أو عزف الآلة مع بدأ النشيد الوطنى فى المدارس الحكومية وغيرها؟

ج: لا يجوز ما كان بآلة لهو أو مصحوباً بالغناء.

البوق فى العرض العسكرى

س: ما هو حكم استعمال الأبواق عند الاستعراض العسكرى عند سنوية انتصار ذلك الجيش على العدو أو لإظهار وجودها الميدانى فى الساحة لإرهاب الأعداء وتقوية شوكته فى قلوب الناس؟

ج: إذا لم يكن من آلات اللهو فجائز.

أقسام الغناء والموسيقى

س: ما الفرق بين الموسيقى الإيقاعية والغناء الإيقاعى والتصفيق الإيقاعى وأى منها جائزة شرعاً؟

ج: الغناء حرام مطلقاً إيقاعياً وغير إيقاعى وكذلك الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء، وأما التصفيق فان لم يصحبه

محّرم كان جائزاً.

آلات غير لهوية

س: إذا كان بعض الآلات الموسيقية غير لهوى عند العرف فهل يجوز استعماله والاستماع إليه؟

ج: إذا كان كالبوق والطبل حيث يستفاد منها فى مواكب عزاء الإمام الحسين عليه السلام فلا بأس به.

أناشيد معها آلات لهو

س: هناك أشرطة كاسيت فيها الأناشيد الإسلامية والمدائح النبوية ولكن استعمل بعض الدفوف الخفيفة وبعض الآلات الموسيقية والعرف لا يقول إنه آلات لهوية ما حكمه؟

ج: لا تجوز الاستفادة من آلات اللهو.

الموسيقى والفن الإسلامى

س: هل يوجد فى الفن الإسلامى موسيقى وغناء إسلامى متزن ومعتدل غير الموسيقى الحالية والغناء الموجود حالياً؟

ج: حيث الموسيقى التى بآلة لهو والغناء بكافة أشكالها لها تأثير منفى على الإنسان، حرّمها الله الحكيم على عباده، ويعوّضها لهم فى الجنة، فان فيها من الأنغام والألحان ما لم يخطر على قلب بشر، ولا طرق سمعه وأذنه.

الطبل والدفوف

س: هل يجوز الاستماع إلى الموشحات الدينية المصحوبة بالطبول والدفوف بحجة أن الطبول والدفوف المستعملة حالياً غير الطبول والدفوف التى كانت فى العصر الجاهلى؟

ج: إذا كانت من آلات اللهو أو مصحوبة بالغناء فلا يجوز.

لماذا حرمة الموسيقى

س: ما السبب فى حرمة الموسيقى مع العلم إنه يوصف علاجاً لبعض الحالات النفسية والتشنجات الداخلية والبعض جوزه؟

ج: النصوص الشرعية هى التى تفيد حرمة الموسيقى إذا كان بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

موسيقى الجاز

س: هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الجاز؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

القمار وآلاته

اللعب الحلال والحرام

س: هل هناك فرق بين اللهو المباح أو الجائز، واللهو المحرم الممنوع إذا صح التعبير شرعاً؟

ج: إذا كان المقصود باللهو اللعب، فالمحرم منه ما كان بآلة قمار أو كان اللعب برهان.

حكم الألعاب

س: هل هناك فى نظر سماحتكم بدائل أخرى عن اللهو والاستفادة من فراغ الوقت عند البعض والشغف الشديد والميل لهذه الألعاب اللهوية؟

ج: لا بأس بالألعاب ما لم تكن بأدوات قمار أو برهان.

ألعاب القمار

س: هل هناك فرق فى ألعاب أدوات اللهو والقمار مثل الشطرنج والنرد والورق؟

ج: كلها محرمة.

تعلم القمار

س: هل يجوز للشخص تعلم الفن الغنائى أو ألعاب القمار، وذلك لكى يكون من أهل الخبرة فى المسائل المستحدثة بحيث إذا سئل أجاب وهو أعرف من الناحية العلمية والموضوعية والتجريبية؟.

ج: لا يجوز ذلك فإنه لا يعبد الله من حيث يعصى.

آلات القمار

س: ما هو تعريف آلات القمار تعريفاً شاملاً؟

ج: يرجع فيها إلى العرف وأهل الخبرة فى ذلك.

الشطرنج وآلات القمار

س: هل لعب الشطرنج والورق والدومنة والنرد وما شابه من آلات القمار يحرم حرمة قطعية وبصورة مطلقة حتى إذا كان اللعب للتسلية فقط دون رهان؟

ج: يحرم اللعب بها مطلقاً، فإنها من آلات القمار.

ألعاب مختلفة

س: توجد ألعاب للذكاء وتمرين المهارة، وهى فى ذات الوقت تعتبر تسلية للهموم عند بعض الأشخاص ولكنها تأخذ من وقتهم ساعات طويلة وتفوتهم فرص الخير والأعمال الصالحة وقد تفصلهم عن العبادات أيضاً وتصرفهم عن قضايا بلدانهم وشعوبهم ...مثال ذلك لعبة الشطرنج أو (الريسك) لعبة السيطرة على العالم، أو لعبة(الطاولى) وما أشبه، هل حكم هذه الألعاب هو الجواز نظراً للدواعى المذكورة أم الحرمة نظراً للأضرار المذكورة أيضاً؟

ج: الشطرنج حرام، وكل قمار حرام، وكل ما يستلزم الحرام، حرام أما اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان فجائز.

إذا اختلف العرف

س: ما الحل إذا اختلف العرف فى تعريف آلة القمار؟

ج: كل ما أعد للقمار والمراهنة مثل الشطرنج والنرد وغيرها.

الفن المسرحى والتمثيليات

تمثيل المعصوم عليه السلام

س: هل يجوز تمثيل شخصية أحد الأئمة عليهم السلام فى عرض تمثيلى؟ وإذا كان لم يجز ذلك فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستار؟

ج: لا بأس إذا لم يستلزم هتكاً.

المرأة والتمثيل المسرحى

س: فيما يتعلق بالتمثيل المسرحى للمرأة، ما هو رأيكم بالتمثيل النسوى كالأفلام والمسلسلات والدعايات التفلزيونية الإعلامية وما أشبه، التى تنتج مثلاً بعضها فى إيران؟

ج: إذا كان مستلزماً للحرام فلا يجوز.

بين العلماء والفنانين

س: هل إن الفنانين المسلمين الملتزمين وغيرهم دورهم يوازى على الأقل دور العلماء المجاهدين والخطباء المبارزين والمبلغين

المرشدين لصدهم الغزو الثقافى الخارجى على ما نرى إن الفن التمثيلى الهادف مهنة براقه لكنها شاقة جداً وفيه كثير من الخوف والتردد لمواجهة الناس و الحكومات الهجمة الثقافية على الحضارة الإسلامية؟

ج: لكل دوره الخاص ومنزلته الخاصة، ومكانة العلماء المجاهدين لا يوازيها شيء حتى مقام الشهداء كما فى الحديث: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» ().

دعم خبراء الفن الإسلامى

س: هل يستحق خبراء وأصحاب الفن التمثيلى بالمعيار الإسلامى الدعم والتأييد من علماء الدين والفقهاء المراجع لتقوية هذه الفن الذى يعد فى أيامنا هذا نوعاً من التبليغ للإسلام؟

ج: نعم رواد هذا الفن الملتزمين الذين همهم التبليغ للإسلام ونشر أحكامه يستحقون الدعم والتأييد.

حق التأليف المسرحى

س: هل يجوز للمؤلفين المسرحيين الذين يؤلفون النصوص والمقاطع المسرحية قبض حقوقهم المادية مقابل التنازل عن تأليفاتهم المسرحية سواء كان المسرح إسلامى أم غير إسلامى أى علمانى أو مختلط؟

ج: نعم يجوز ذلك ما لم يكن فيه إضلال عن الدين.

أجر تأليف المسرح

س: هل المال الذى يحصله المؤلف المسرحى أو الممثل فى المسرح جائز شرعاً ولا غبار عليه أم مشبوه؟

ج: جائز إذا لم يكن فيه تضليل للناس.

مؤسسة فنية للمسرح

س: هل تؤيد الدولة الإسلامية إنشاء مؤسسة فنية بكامل المواصفات العالمية فى عملية تطوير المسرح، علماً بأن المسرح يستعمل للشر والخير؟

ج: يجب أن يكون المسرح للأمور الخالية عن الحرام.

الفنون والمسارح

س: ما هو رأى سماحتكم حول الفنون وبالأخص المسارح المدروسة المعمقة؟

ج: المسارح الإسلامية غير المشوبة بالحرام جائزة بل لازمة.

الفنان الفاسق

س: هل يجوز أن يمثل دور الإمام الحسين عليه السلام ممثل مشهور ولكنه فاسق فى أفلامه ومسلسلاته ومسرحياته وذلك لأن هذا الفنان له رصيد فنى ودور إعلامى بارز وله باع طويل فى صناعة الفن المسرحى والدرامى بما يوجب انتباه المشاهدين من جميع أقطار العالم؟

ج: جائز مع حفظ الموازين الشرعية، وإن كان الأفضل انتخاب الفنان المتدين.

السينما الإسلامية

س: هل السينما الإسلامية قادرة على استيعاب الأمة الإسلامية وعلى التطوير والحداثة والتجديد والرقى وهل الكادر الإسلامى الفنى يستطيع أن يواكب العصر ويسير معه بقوة وصلابة دون الانصياع والتقليد الأعمى فى إظهار الأفلام والمشاهد السينمائية الحية والواقعية والتاريخية والاجتماعية والأسرية والعالمية؟

ج: نعم يمكن، بل يلزم السعى فى تطوير المسرح والسينما وتكييفه بالكيفية الشرعية، وحينئذ يكون تأثيره فى النفوس أكبر وأعظم.

مهنة التمثيل

س: هل مهنة التمثيل فی هـذا العصـر واجبـة علی أصـحاب المهارات التمثيليـة والتقليدية لبيان الفن الإسـلامی الراقی ولنشـر الأحداث التاريخية أو المشاكل اليومية وما شابه؟

ج: التمثيليـة جائزة بشـرط أن لا تكون كـذباً ولا مختلطـة بمحرم، ولا محرمـة من جهة أخری كترويج الباطل، ويجب إذا توقف إظهار الحق عليه، كظروف خاصة مثل التقية ومنع التبليغ وكان التمثيل الطريق الوحيد لبيان الأحكام والوقائع التاريخية الإسلامية.

س: هل التمثيل هو نوع راق فی هذا العصر لمواجهة الغزو الثقافی الغربی والشرقی المتكالب علی العالم الإسلامی أم لا؟

ج: نعم يكون ذلك من طرق نشر الوعی وبث الثقافة والتصدی لما يفعله الخصم، قال تعالی?: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة().?

التصفيق وأحكامه

التصفيق فی الأعراس

س: هل يجوز التصفيق فی الأعراس؟

ج: جائز فی نفسه.

التصفيق فی الاحتفالات الدينية

س: هـل يجوز التصـفيق للنسـاء أو للرجـال فی مولـد النبی صـلی الله عليه و اله والعترة الطاهرة عليهم السـلام وما أشـبه من الاحتفالات الدينية وغيرهم؟

ج: كالسابق.

التصفيق ذو الإيقاع الخاص

س: ما حكم التصفيق فی الأعراس علی إيقاع أو وزن محدد؟

ج: كالسابق.

التصفيق والرقص

س: هل يجوز التصفيق الإيقاعی مع الرقص؟

ج: التصفيق بما هو، وكذلك الرقص، إذا لم يكن مصحوباً بمحرّم من إثارة واختلاط الرجال بالنساء وما أشبه جائز.

الرقص وأحكامه

الرقص الجائز

س: ما هی حدود الرقص المسموح به شرعاً؟

ج: يجوز ذلک ما لم يستلزم محّرماً كنظر الأجنبی.

الرقص والموسيقی

س: هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام النساء أو أمام زوجها علی أنغام موسيقی؟

ج: بدون الموسيقی.

رقص الرجال

س: هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال فی المناسبات وهل يجوز ذلک للنساء؟

ج: يعرف مما سبق.

الرقص والموسيقی الكلاسيكية

س: إذا كانت الموسيقى الكلاسيكية جائزة على رأيكم علماً إن بعض العلماء يجوزونه فهل يجوز للزوجة أن ترقص على أنغام تلك الموسيقى؟

ج: الموسيقى التى بآلة لهو لا تجوز ولا فرق بين أقسامها.

تعليم الرقص

س: يقال إن بعض المدارس فى الغرب تجبر الطلاب والطالبات على تعلم فن الرقص، علماً بأن هذا الرقص ليس مقترناً بالغناء وليس من أجل اللهو وإنما هو جزء من المادة الدراسية، فهل يحرم على الآباء السماح للحضور فى هذه الدروس؟

ج: يمكن التفاهم مع إدارة المدرسة فى الموضوع فانهم عادة يحترمون معتقدات الآخرين.

حكم الرقص

س: هل رقص الرجال للرجال والنساء للنساء جائز فى الأعراس وغير الأعراس؟

ج: إذا لم يشتمل على محّرم فلا بأس.

رقص الزوجين

س: ما هو الحكم الشرعى لرقص الزوجة مع زوجها مع ملاحظة أن هذه الحالة تكون مصحوبة بسماع موسيقى؟

ج: يجوز رقص الزوجة لزوجها مع عدم وجود ناظر أجنبى، وبدون موسيقى.

تعلم الرقص فى صالات خاصة

س: هل يجوز أن تتعلم الفتاة الرقص فى الصالات الخاصة ومن دون وجود رجال أجانب وذلك لتتعلم الرقص وترقص أمام زوجها فقط؟

ج: إذا لم يستلزم محرماً فجائز.

تعلم الرجال الرقص

س: ما حكم تعلم الشباب أو الرجال الرقص فى صالات خاصة أو عامة؟

ج: إذا اشتمل على حرام فلا يجوز.

تعلم النساء الرقص

س: ما حكم تعلم النساء أو الفتيات الرقص مع أنه من الناحية الصحية مفيدة وجيدة؟

ج: إذا لم يشتمل على حرام فجائز.

مشاهدة الرقص

س: هل يجوز مشاهدة الرقصات الفنية فى التلفاز أو المشاهدة الحية سواء كان الرقص للرجال أو للنساء أو مختلطاً والفلولكلور الوطنى والرقصات التراثية الشعبية؟

ج: لا تجوز.

العرس وأحكامه

الغناء ليلة العرس

س: هل الغناء جائز للنساء إذا لم يسمع صوتهن الأجنبى وفى ليلة الزفاف؟

ج: لا يجوز الغناء إلّا ليلة العرس بالشرائط المقررة.

الطبل والدف ليلة العرس

س: هل يجوز استعمال الطبل والدف مع الغناء للنساء فی الأعراس؟

ج: الطبل والدف ليلة العرس جائز للنساء مع حفظ الموازين الشرعية.

الدف فی أفراح الزواج

س: هل يجوز استعمال الدفوف مع الغناء فی أفراح الزواج؟

ج: استثنی بعض الفقهاء ليلة العرس فقط.

تقبيل الزوجة

س: هل يجوز للرجل تقبيل زوجته ليلة الزواج أمام النساء والفتيات ومن المحتمل أن يثير تحريك الشهوة عند بعض النساء بذلك؟

ج: لا بأس بتقبيل الزوج زوجته.

اللباس وأحكامه

الملابس اللاصقة

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس اللاصقة (الحصر)؟

ج: إذا كان بحيث يظهر مفاتن البدن أو كان من إظهار الزينة أو موجباً للافتتان فلا يجوز.

الباروكة

س: هل يجوز للمرأة استخدام الباروكة حجاباً من ناحية الستر؟

ج: هذا إظهار للزينة ولا يجوز إظهارها للأجانب.

تقليد الغرب فی اللباس

س: هل يجوز التقليد الظاهری للغرب؟

ج: إذا كان تشبّهاً بالكفار، فمشكل.

ربطة العنق

س: ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطة العنق (الكرفيت) وهل يعود السبب إلی كونها من علائم الصليبيين؟

ج: ليس بمحرم.

لبس السلسلة

س: هل يعتبر لبس السلسلة فی العنق بالنسبة للشاب المسلم من لباس الشهرة التی تسیء إلی سمعة المتدين حتی وإذا كانت السلسلة تحمل القرآن الكريم أو اسم أحد الأئمة عليهم السلام؟

ج: إذا لم يكن من الذهب للرجل: فلا بأس فی نفسه.

بناطيل الجنز

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة لبس البناطيل الجنز والقمصان؟

ج: يشترط فی الساتر أن لا يكون ضيقاً بحيث يظهر مفاتنها وان لا يكون زينة ولا يوجب الافتتان.

القلادة والأساور

س: ما حكم من يلبس القلادة أو الأساور من الشباب المسلمين؟

ج: إذا لم يكن ذهباً فلا إشكال فيه.

البنطال الضيق

س: ما حكم لبس البنطال الضيق (الحصر) للرجال والنساء؟

ج: يجوز للرجال إذا لم يستلزم محرماً أما النساء فيشترط عدم كونه ضيقاً وأن لا يكون زينة ولا يوجب الإثارة.

أحكام الحجاب والتبرج

الحجاب الشرعي

س: ما هو الستر الشرعي للمرأة المسلمة؟

ج: أن تستر جميع بدنها نعم استثنى الوجه والكفان بالشروط المذكورة وأن لا يعد الساتر زينة عرفاً ولا يكون مثيراً.

ستر الذقن

س: هل يعتبر الذقن عند الإناث زينة فى حال إظهارها؟

ج: يجب ستر شيء من الذقن أيضاً من باب المقدمة.

لو هدد الزوج بالطلاق

س: زوج هدّد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج الشديد إذا طُلقت؟

ج: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وعليها إقناعه، وإن أداء الواجب بصلاحه وسعادته، أما إذا كانت فى حرج شديد من الطلاق، فعند ذلك الضرورات تقدر بقدرها.

كشف الوجه

س: هل يجوز للمرأة كشف وجهها وما هو حد ذلك؟

ج: حدوده حدود الكشف فى الصلاة، بشرط أن لا يكون زينة وحفّ وما أشبه ولا فتنة.

أمام الكافرات

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تبدى محاسنها ومفاتنها أمام النساء الكافرات أم لا يجوز؟

ج: يكره لها ذلك.

إظهار بعض الجسد

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر بعضاً من جسدها أو كله كشعرها فى مجتمع من أعرافه وعاداته وتقاليده التبرج كالمجتمعات الأوربية؟

ج: لا يجوز.

تبرج الجارية

س: يقال إن الجارية فى صدر الإسلام كانت تخرج متبرجة دون تغطية شعرها فى الأسواق فهل ذلك صحيح وهل واجب على الجارية التحجب؟

ج: لم يثبت ذلك، ويجب عليها الحجاب كالحرة.

لبس البنطلون

س: هل يجوز للنساء لبس البيجاما أو البنطال الفضفاض بدلاً من (المانتو) أو العباءة؟

الجواب: إذا كان ساتراً ولم يكن مثيراً فلا بأس.

المكياج عند الخروج

س: هل يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل على وجهها عند الخروج من منزلها كالكحل والحمرة وهل يجوز لزوجها الضغط عليها

لمنعها من ذلك؟

ج: لا يجوز ويجب على الزوج النهى عن المنكر.

المرأة غير المحجبة

س: إذا تراجعت المرأة عن لبس حجابها فهل يجب تطليقها؟

ج: يسعى فى هدايتها ولا يطلقها.

أحكام الاختلاط بين الرجل والمرأة

تعطر المرأة

س: ما حكم العطر التى تستخدمه المرأة لإزالة الرائحة الكريهة أثناء خروجها من البيت؟

ج: ينبغى أن تستعمله بحيث لا يشمه الأجانب.

المرأة المتعطرة

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة من بيتها إلى العمل مع العلم أنها تتعامل وتتخالط مع الناس؟

ج: إذا استلزم محرماً فلا يجوز.

صوت المرأة

س: ما حكم سماع صوت المرأة، وإذا كان الصوت عالياً كما هو المشاهد فى بعض المقامات فما هو حكمه؟

ج: لا إشكال فيه إذا لم يكن خضوعاً بالقول.

عدم الخضوع بالقول

س: هل صوت المرأة مطلقاً عندكم عورة أم لا؟

ج: لا، إلا إذا كان على نحو الخضوع فى القول فقد قال تعالى?: فلا تخضعن بالقول().?

المرأة والأناشيد

س: هل يجوز إنشاد المرأة الأناشيد أمام الرجال؟

ج: إذا كان خضوعاً بالقول فلا يجوز.

صورة الطفلة

س: هل يجوز النظر إلى صورة أجنبية صغيرة وهى غير محجبة؟

ج: إذا كانت طفلة بحيث يجوز النظر لها فلا بأس بالنظر لصورتها.

نظر النساء إلى النساء

س: هل يجوز للنساء النظر إلى النساء العاريات أو شبه العاريات فى الشوارع والأسواق و التلفاز؟

ج: فى نفسه جائز ما عدا العورة.

النظر إلى العورة

س: هل يجوز نظر المرأة لعورة امرأة أخرى؟

ج: لا يجوز.

النساء العاريات

س: هل يجوز النظر إلى النساء شبه العاريات اللاتى يسرن فى الشارع أو يظهرن على شاشات التلفاز وغيره؟

ج: لا يجوز.

النظر إلى التلفاز

س: ما حكم النظر إلى التلفاز فى هذه الأيام؟

ج: إذا خلا من المحرمات فجائز.

المتبرجات

س: هل يجوز النظر إلى المتبرجات اللاتى يفتخرن بالتبرج؟

ج: لا يجوز.

صور النساء المبتذلات

س: هل يجوز برأيكم النظر إلى صور النساء المبتذلات على أغلفة المجلات والصحف؟

ج: لا يجوز.

المجلات العلمية والطبية

س: هل يجوز برأيكم النظر إلى صور النساء شبه العاريات فى المجلات العلمية والطبية؟

ج: لا يجوز وعند الاضطرار لا يتعمد النظر.

النساء فى الأفلام العربية

س: ما حكم النظر إلى شعر ويدى وساقى المرأة السافرة بدون شهوة وريبة، فى الأفلام والمسلسلات العربية وبعضها إسلامية والمطلوب هو عمق القصة الاجتماعية أو الحقيقة الواقعية الحية من خلال التمثيل التلفزيونى؟

ج: حكم الصورة حكم الأصل.

المتبرجة فى التلفاز

س: ما حكم النظر إلى المسلمة المتبرجة التى نراها دوماً فى التلفاز والفضائيات ليس بقصد الشهوة بل لسماع الأخبار وما شابه ذلك؟

ج: حكم الصورة حكم الأصل ولا يتعمد النظر.

النظر إلى التلفاز

س: هل يجوز النظر إلى التلفاز علماً إنه لا يخلو من صور مبتذلة للنساء وموسيقى مصحوبة لنشرات الأخبار وموسيقى للحفلات الغنائية ومسلسلات وأفلام لا يخلو مما ذكرناه؟

ج: يجتنب ما كان محرماً من النظر والسماع إليه.

مشكلة التلفاز وحلها

س: ما هو الحل فى النظر إلى التلفاز علماً أن فيه الكثير من الصور والمشاهد غير الشرعية وفى أنباء الأخبار المرئية نساء غير محجبات وكذلك المسلسلات والرياضة والأفلام والمسرحيات فإنها مخلوطة بالحرام مع العلم بأن التلفاز هى المادة الإعلامية المرئية المتوفرة والموجودة بقوة فى الساحة العالمية؟

ج: الحل هو تطهير التلفاز وما أشبه من المحرمات، وما دام لم تطهر على الإنسان المتدين أن يجتنب المحرم منها.

التلفاز والموسيقى

س: الذى يشاهد التلفاز لابد أن يسمع الموسيقى، أو يرى صورة مبتذلة فيه، لأنه قد تظهر هذه الأشياء فجائية أو غير فجائية فما هو حكم الناظر؟

ج: يجتنب ما كان محرماً من النظر والسماع إليه.

لمعرفة الجمال

س: هل يجوز النظر العابر إلى الفتيات أو النساء فى الشارع أو المحلات لمعرفة مقدار جمالهن؟

ج: لا يجوز.

معنى لا تتعمد النظر

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال فى السباحة ومباراة كرة القدم ولعبة التنس والمصارعة والألعاب الرياضية الأخرى مع العلم إن غالب أجسادهم ظاهرة وما معنى لا تتعمد النظر وهى تنظر إليهم؟

ج: أى إذا وقع نظرها عابراً فلا بأس.

ما يدور فى ذهنه

س: هل يأثم الذى وقع نظره فجأة على النساء العاريات أو غيرهن أو سمع أصواتهن فجأة، وجمال صوتهن وحلاوة حنجرتهن وبريق عيونهن يدور فى خلده بعد الابتعاد عنهن؟

ج: النظرة الأولى فى المفاجأة بلا قصد ولا تدقيق ولا إطالة لا أثم فيها.

النظرة الأولى

س: النظرة الأولى لك والثانية عليك، كيف نستطيع أن نميز الأولى عن الثانية علماً أن هناك من يقول: أنا أنظر نظرة واحدة ولكن طويلة، والآخر يقول أتمعن جمالها، والثالث يقول أريد أن أعرف شخصها أو شخصيتها وما شابه؟

ج: النظرة الأولى ما يقع فجأة لا عن قصد ولا تدقيق ولا إطالة.

النظر إلى الكتابيات

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات المبتذلات اللاتى اعتدن على كشف شعورهن وأيديهن وإظهار الزينة الموجودة على الرقبة وكشف الساق عندهن علماً بأن اظهار هذه الأشياء عندهم شيء عادى ومن أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم ورسومهم الاجتماعية؟

ج: النظر بلا ريبة إلى مقدار ما كان مكشوفاً عند الكتابيات فى زمن المعصومين عليهم السلام وهو مقدار من الشعر واليدين جائز.

النظر عند الاضطرار

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات اللاتى يكشفن شعورهن ويظهرن زينتهن أمام الأجنبى ولا يولّين الاهتمام بها، وهل يجوز الكلام معهن مما يوجب النظر إليهن وإلى الزينة الموجودة عندهن بالضرورة كما لو كانت مديرة مكتب أو طبيبة أو محامية أو معلمة أو مخبرية فى أحد المشافى؟

ج: يقتصر فيه بمقدار الضرورة.

صور الكتابيات

س: هل يجوز النظر إلى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات فى التلفزيون وشبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ج: لا يجوز.

الكتابيات فى الشوارع

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات فى الشوارع للغرض المتقدم أو لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

ج: لا يجوز.

نظر الجنسين إلى الآخر

س: إلى أى مدى يجوز للرجل النظر إلى المرأة وإلى مدى يجوز للمرأة النظر إلى الرجل؟

ج: نظر كـل من المرأة والرجل الأجنبيين إلى الآخر لا يجوز من غير ضـرورة إذا كان موضع افتتان أو ريبـة، والنظر إلى الوجه والكفين بلا زينة ولا ريبة جائز.

النظر الى عورة الرجل

س: هل يجوز نظر المرأة إلى عورة الرجل الذى اعتاد كشفها؟

ج: لا يجوز.

الرسم والمجسمة

س: هل يجوز النظر إلى جسم إنسان عارٍ فى المجلات والصحف إذا كان على شكل مجسمة أو رسم وما شابه ذلك؟

ج: إذا كان رسماً أو تمثالاً فلا إشكال فيه بشرط أن لا يستلزم محرماً.

نساء السيرك

س: تظهر فى الألعاب الفنيـة المعروفة باسم (السـيرك) نساء كاسـيات عاريات تقريباً بشـكل كلى، هل يجوز النظر إلى تلك الحركات الفنية البهلوانية الرائعة، والشائعة والجميلة بما فيه النظر العابر السريع لهن، وما حكم نظر النساء إليهن؟

ج: نظر النساء إليهن جائز ما عدا العورة، أما نظر الرجال فلا يجوز.

من مصاديق حرمة النظر

س: هـل يحرم النظر إلى التلفـاز والمجلات وما شابه بالنسـبة إلى الـذين يتأثرون بسـرعة بالمناظر اللاشـرعية وهل يحرم عليهم السـماع والتكلم مع الجنس الآخر مع التأثر السريع؟

ج: نعم يحرم ذلك.

المرأة فى التلفاز

س: ما حكم النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العضدين أو شعرها فى التلفزيون وبدون شهوة؟

ج: لا يجوز فيما عدا الوجه والكفين.

لا تتعمد النظر

س: هل تعمد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة وريبة جائزة أم لا؟

ج: لا يتعمد النظر.

معنى الريبة

س: ماذا تقصدون من الريبة فى قولكم؟

ج: الريبة مقابل النظرة البريئة، وهى النظر بقصد السوء.

غضوا من أبصاركم

س: ما حكم النظر البرىء إلى الفتيات أو النساء من دون سوء ظن ولا ريبة، مع الاطمئنان بعدم الوقوع فى الفتنة، فينظر إلى امرأة أو فتاة جميلة ويقول إنها جميلة أو ما أجملها فقط بدون زيادة أى شىء آخر؟

ج: لا يجوز، قال تعالى?: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم() ?و?وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن().?

صورة المرأة غير المحجبة

س: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة فى السينما والتلفزيون والفيديو والصحف والمجلات من دون تلذذ وشهوة وهى غير محجبة؟

ج: لا يتعمد النظر.

النظر إلى لاعبى كرة القدم

س: هل يجوز للنساء النظر إلى لاعبى كرة القدم وهم يلبسون الشورت الرياضى وما شابه؟

ج: لا يتعمدن النظر.

مشاهدة النساء للرياضيين

س: هل يجوز للنساء حضور مباريات كرة القدم وكرة السلة أو الملاكمة لمشاهدتها حيث أجساد الرجال مكشوفة أكثر من المتعارف؟

ج: لا تتعمد النظر.

النظر إلى الرياضيات

س: هناك بعض النساء الرياضيات يلعبن كرة القدم ما حكم النظر إليهن؟

ج: لا يجوز إلّا فيما استثنى كالوجه والكفين مع الشروط المذكورة.

النظر فى باب الحكم والقضاء

س: إذا كان التحقيق عن القاتل يستوجب النظر إلى ما يحرم النظر إليه من المتهم أو المتهمة، أو المقتول أو المقتولة، فهل يجوز ذلك، وما هى حدوده؟

ج: إذا كان متوقفاً عليه إحقاق حق وما أشبه وكان مورثاً للعلم ولم يكن الطريق الشرعى من شهود وغيره جاز بقدر الضرورة.

الكشف أمام الخنثى

س: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف محاسنها (الشعر والصدر) أمام الخنثى؟

ج: لا يجوز.

الكشف أمام غير المسلمة

س: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف محاسنها (الشعر والصدر واليدين) أمام غير المسلمة؟

ج: يكره لها ذلك.

المغازلة والمفاكهة

س: هل تجوز مغازلة الفتاة أو المزاح معها للتسلية، علماً إن كليهما يعملان فى ورشة عمل واحد وهناك احترام متبادل وحشمة الطرف الآخر؟

ج: لا تجوز.

التغزل

س: ما هو رأيكم بالتغزل بجارية أو فتاة يريد أن يتزوجها الشخص لاحقاً؟

ج: لا يجوز التشبيب.

الخلوة بالأجنبية

س: هل تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة مع الاطمئنان بعدم الوقوع فى الحرام؟

ج: لا تجوز مطلقاً.

من مصاديق الخلوة

س: هل جلوس المرأة مع شخص أعمى يعد خلوة فى مكان منفرد؟

ج: إذا لم يمكن دخول ثالث عليهما فيعد خلوة.

حوار حول الحجاب

س: هل يجوز للرجل النقاش والحوار مع المسلمة غير الملتزمة وغير المتحجبة لتفهيمها فلسفة الحجاب وسلبية السفور فى هذه العصر وبيان حكمه فى الدين الإسلامى الحنيف وهكذا نقاشات حول الفكر الإسلامى ومبانيه؟

ج: إذا خلا من المحرمات فجائز.

تقبيل ومعانقة المحارم

س: هل يجوز للزوجين أو للإخوة والأخوات والأهل والأقارب أن يتعانقا ويُقبّل بعضهما الآخر، ويضم مثلاً زوجته أو أمه أو أخته أو خالته إلى صدره وما أشبه ذلك، أمام الأجنبى والأجنبية مثلاً فى الشارع ويكون العناق والقبلة من عادات ورسوم أهل المنطقة أى لايعير الاهتمام كثيراً بهذه الحالات؟

ج: فى نفسه جائز إذا لم يشتمل على محرم.

تقبيل الصبى والصبية

س: ورد فى الأحاديث: انه إذا بلغت الجارية سبع سنين فلا يجوز تقبيلها، والغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز السبع سنين، هل هذا الحديث صحيح مع العلم بأن بلوغ الجارية فى تسع سنين والغلام فى خمس عشرة سنة فلماذا لا يجوز التقبيل والضم قبل السن الشرعى؟

ج: عمل به جماعة من الفقهاء، والحكم مأخوذ من الحديث الشريف، وهو موضوع آخر غير سن البلوغ الشرعى.

التقبيل فى الشارع

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة عناق وتقبيل المرأة أو الفتاة فى الشارع العام مع العلم ان العناق والتقبيل من عاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية أى الناس لا يعيرون الاهتمام به؟

ج: فى نفسه جائز إذا لم يشتمل على محرم.

تقبيل صور النساء

س: هل يجوز تقبيل صور النساء الموجودة فى المجلات بغير شهوة أو مع الشهوة؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

تقبيل تماثيل النساء

س: هل يجوز تقبيل أعضاء المجسمة التى بشكل الأنثى ولمسها؟

ج: لا يجوز.

تقبيل الطفلة

س: هل يجوز تقبيل الطفلة الأجنبية وهل يجوز للأب تقبيل ابنته؟

ج: التقبيل النزيه جائز، نعم الطفلة إذا بلغت ست سنين لا يجوز لغير المحارم تقبيلها.

مصافحة النساء

س: هل يجوز التصافح مع النساء أو الفتيات الأجنبيات مع ضمان عدم الوقوع فى محرمات مستقبلية؟

ج: لا يجوز.

المصافحة والحرج الشديد

س: هل الحرج الشديد يرفع حرمة مصافحة النساء للرجال والرجال للنساء؟

ج: فى صورة الحرج الشديد يتصافح مع لبس القفازات من دون غمز.

مصافحة الأجنبية

س: فی بعض الدول یصافح القادم کل الجالسین حتی النساء دون تلذذ، ولو أمتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوکه الاستغراب وغالباً ما یعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها مما ینعکس سلباً فی نظرتهم إلیه، فهل یجوز مصافحتهن؟

ج: لا یجوز إلا إذا اضطر وذلک مع القفاز وبلا غمز.

حرمة مصافحتها

س: هل یجوز مصافحة الأجنبیة وان کانت فی سن کبیرة مع العلم إن بینهما علاقة طفولیة قدیمة؟

ج: لا یجوز.

حکم ابن الزنا

س: المتولد من الزنا هل یجوز له مصافحة أمه وأخوته بعد البلوغ؟

ج: نعم، وبلا شهوة، فإن حکم المتولد من الزنا کحکم ولد الحلال إلا فی الإرث وما أشبه.

رسائل الإعجاب

س: رسائل الإعجاب وما تحدث به عن المشاعر الداخلیة بین الرجل والمرأة الأجنبیین هل جائزة أم لا؟

ج: مشکل.

رسائل الأولاد

س: السؤال: بصراحة نحن نخشی علی أولادنا من أی انحراف، وقد تفشت ظاهرة تبادل الخطابات الغرامیة بین الأولاد والبنات، ونحن برغم إیماننا بضرورة أن یکون لأولادنا عالمهم الخاص المستقل، إلا أننا نفکر فی وضع رقابة علی کل رسائلهم ... حتی ولو لم تکن من هذا النوع العاطفی الغرامی لاکتشاف الأفکار والتوجهات التی تتوجه إلیهم، فهل نحن مخطئون فی ذلک وماذا تقترحون علینا؟

ج: المراقبة لازمة، لکن إلی جانب التثقیف الدینی، والتخلق بالأخلاق الإسلامیة.

العدسات اللاصقة

س: تضع بعض النساء الفتیات ما یسمی الآن بالعدسات اللاصقة علی العینین لتغییر لون العینین وهذا مما یعطی العینین جمالاً فهل یجوز مثل هذا الأمر؟

ج: إذا عدّ زینة وجمالاً فلا یجوز الکشف عنه أما الأجنبی.

حلاقة النساء

س: أحد الأشخاص لاجئ فی إحدی الدول الأوربیة وهو یعمل حلاقاً فی محل للحلاقة الرجالیة والنسائیة، فهل یجوز له حلاقة النساء؟

ج: لا یجوز.

المرأة المتزینة

س: هل یجوز للفتاة أو المرأة الخروج من بیتها وهی ممکیجة أو متعطرة وما شابه؟

ج: لا یجوز خروجها متزینة بحیث یراها الأجانب.

مشیة تلفت النظر

س: خطیبتی تسیر فی الشارع بطریقة لافتة للنظر لأنها تمشی علی مشط رجلها والکعب لا یصل إلی الأرض مما یجعلها تهتز یمیناً وشمالاً، حاولت مساعدتها فی إصلاح ذلک ولکن بدون نتیجة، هل فیه إشکال شرعی وما رأیکم بهذه الحالة؟

ج: إذا کان ذلک عن عمد وکان ملفتاً ومثیراً فغیر جائز.

المرأة والتجمیل

س: ما هو حکم الإسلام فی امرأة تذهب إلی ما یسمی بالحلاقة لتصبغ شعرها وتجملها مع العلم أنها محجبة لا تبدی زینتها إلاّ

لزوجها؟

الجواب: جائز ما لم يستلزم محّرماً.

المرأة والسباحة

س: هل يجوز حضور مسابقة السباحة العالمية أو الوطنية أو مشاهدة ذلک فی التلفاز بالنسبة الی النساء والفتيات اللاتی يسبحن وهن شبه عاريات، علماً بأن الناظر إليهن لا ينظر إلی جسدهن بقصد الشهوة، بل من أجل تعلم كيفية السباحة وتحريک الجسم لمعرفة التفوق الرياضی التی وصل إليه الغرب وما شابه؟

ج: لا يجوز النظر إلی ما يجب ستره.

المرأة وألعاب القوی

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة تعلم ألعاب القوی بشكل عام من كاراته وجودو وكرة القدم والتنس وكرة السلة وما شابه؟

ج: لا إشكال فيه مع مراعاة الموازين الشرعية.

الفتاة وركوب الدراجة

س: هل يجوز للفتاة أن تركب الدراجة بكل أنواعها؟

ج: يلزم مراعاة الموازين الشرعية كالحجاب وعدم خوف الافتتان.

المرأة والعمل خارج البيت

س: هل يجوز للفتاة العمل فی معمل أو مصنع يعمل فيه الرجال والنساء معاً؟

ج: لا إشكال فيه مع مراعاة الموازين الشرعية.

خياطة الألبسة

س: هل فی خياطة الألبسة النسائية غير المحتشمة إشكال؟

ج: لا شیء علی الخياط.

أحكام الجنس

الأفلام الخلاعية

س: هل يجوز النظر إلی الأفلام الخلاعية لغرض التداوی والعلاج للضعف الجنسی عند الضرورة، وذلک لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

ج: لا يجوز، وفی الضرورات يمكن مشاهدة الرسوم المتحركة (أفلام الكارتون).

المريض والأفلام الجنسية

س: هل يجوز للمريض النظر إلی الأفلام الخلاعية إذا اضطر لعلاج الضعف الجنسی وكان هو الدواء الوحيد حسب تشخيص الأطباء وذلک فی حالة الضرورة لأن الضرورات تبيح المحضورات؟

ج: لا ـ يجوز إلا ـ إذا اضطر وانحصر العلاج حسب نظر الطبيب المختص فيكون بقدر الضرورة ويشاهد الرسوم المتحركة (أفلام الكارتون).

استمناء المرأة

س: هل يجوز للمرأة الاستمناء (العادة السرية)؟

ج: لا يجوز.

الاستمناء للفحص

س: هل يجوز للإنسان أن يستمنى بنفسه لغرض فحص سائله المنوى لمعرفة أنه هل ينجب أم لا؟

ج: لا يجوز إلّا عند الاضطرار.

حكم الاستمناء

س: هل يجوز الاستمناء للتخلص من الطاقة الغريزية الجنسية بطريقة ذاتية بحجة انه أفضل من ارتكاب الزنا (لا سمح الله)؟

ج: لا يجوز.

العادة السرية

س: هل يجوز العادة السرية في حال الضيق الصحى أو النفسى؟

ج: لا يجوز.

معنى الاستمناء

س: إذا شاب جاوز عمره ١٧ سنة ويستمني ولا يمنى، هل يعتبر هذا استمناء أم لا ويفطر لو كان صائماً؟

ج: الاستمناء المفطر هو إخراج المنى.

من أحكام العادة السرية

س: شخص بالغ من ناحية العمر عندما يمارس العادة السرية يحس بلذة وينزل منه سائل لكنه يقول إنه ليس منياً فما حكمه، وهل يجب عليه الغسل وهل يعد هذا استمناء من الناحية الشرعية؟

ج: الاستمناء حرام، وإذا اجتمعت الشهوة والدفق وارتخى البدن عند خروج السائل كان منياً ووجب عليه الغسل، نعم المريض ليس فيه الدفق، وعلى الشباب اجتناب هذه الحالة لأنها تؤدى إلى العمى أو الجنون أو ضعف الأعصاب.

إذا انسد طريق الحلال

س: يقول السائل: حاولت ممارسة الجنس بالطريقة المحللة شرعاً ولكنى فشلت فهل يجوز لى أن أمارس العادة السرية؟

ج: العادة السرية محرمة، وممارسة الجنس بالحلال هو الطريق الصحيح، وغيره يضر الدنيا والآخرة، وعليك بالطلب من الله بقراءة الآية: ?ربنا آتنا فى الدنيا حسنة () ...?فإنه تعالى يسهله عليك.

العادة السرية والمشكلة النفسية

س: يقول السائل: مشكلتى هى الخجل ومعاملة عائلتى لى، فأبى ما زال يضربنى على الرغم من أن عمرى ١٧عاماً، وأبى وأمى شخصان عجيبان برأيي، فأبى يحرجنى أمام الضيوف فقد تعبت من حياتى، إنى أفضل المدرسة على البيت، وقد أصبح وجهى عابساً، أريد أن أتغلب على الخجل الذى يلازمنى مع انه لا داعى للخجل (... وأجد فى العادة السرية متنفساً عن خجلى) هل يجوز فى هذه الحالة للتخلص من الخجل تدريجياً ثم العادة السرية كذلك؟

ج: لا يجوز مزاولة العادة السرية مطلقاً، ولعلاج الخجل طرق أخرى سليمة.

هل هذا استمناء

س: يقول السائل: أنا شاب أمارس العادة، ولكن بطريقة لا تصل إلى قذف المنى، وذلك وقاية للأضرار والمحرمات والمتاعب الناتجة عنها والغسل، فأتعمد عدم القذف حين أشعر به، فهل يعد هذا استمناءً شرعاً أم لا؟

ج: إذا لم يحصل القذف فليس هو استمناء، ولكنه محرم لأنه مستلزم للحرام وهو يضر بالصحة ضرراً بالغاً فيما بعد وخاصة عند الكبر.

الشباب والعادة السرية

س: هناك كثير من الشباب يقعون فى مشكلة العادة السرية (الاستمناء) فى مرحلة البلوغ الأولى فما هو إرشاداتكم القيمة لهؤلاء

الشباب لكى يمتنعوا عن هذه العادة السيئة والمضرة صحياً ونفسياً والمحرمة شرعاً؟

ج: التقوى من الله وملأ أوقات الفراغ بالأمور المحللة النافعة، وكثرة الصوم وقيام الليل بالعبادة.

المرأة والعادة السرية

س: هل أن ممارسة العادة السرية من الكبائر؟ وإذا لم يكن للمرأة منى كما يقال فهل تجوز لها ممارسة ذلك وهل يترتب عليها أضرار صحية واجتماعية؟

ج: العادة السرية من الكبائر، ولا تجوز للرجال ولا للنساء وفيها أضرار كبيرة، وللمرأة منى كما ثبت.

المرأة وغسل الجنابة

س: أصحيح أن المرأة لا منى لها فلا غسل عليها؟

ج: لم يثبت ذلك علمياً بل عليها الغسل إن أنزلت ويعرف ذلك بفتور الجسد مع الشهوة.

احتلام المرأة

س: هل يحدث الاحتلام للمرأة مثلما يحدث للرجل هل هو شيء طبيعى أم غير طبيعى بالنسبة لها، وما تأثيرها عليها؟

ج: قد تحتلم المرأة، ولكن ليس عليها الغسل إلا إذا اطمأنت بخروج المنى منها.

تغيير الجنس

س: هل يجوز تغيير الجنس كاملةً من الأنثى إلى الذكر وبالعكس؟

ج: مشكل.

الفرج الاصطناعى

س: أنتجت دور الفساد جهازاً يحمل مواصفات مهبل المرأة فيأنس بعض الرجال لوضعه على آلته التناسلية عند النوم دون التعرض لإنزال المنى فهل يجوز استعماله وهل يفرق بين المتزوج وغيره؟

ج: لا يجوز كل ما يسبب الإمناء غير إمناء الزوج بزوجته وكذا بالعكس.

الشاب عندما يسأل عن الجنس

س: يقول البعض نحن نقف أمام أسئلة أبنائنا الشبان من الجنس موقفاً محيراً، ماذا نقول لهم وماذا لاـ نقول، فإنهم يفاتحوننا فى موضوعات كثيرة تتصل بالناحية الجنسية، فكيف يتم أسلوب التعامل فى هذه الناحية؟

ج: أسلوب التعامل معهم هو ما علمنا القرآن الكريم من القول بالكناية وعدم التصريح بالأمور الجنسية، نعم علينا أن نزوّجهم إذا بلغوا سريعاً فيعرفوا عند ذاك كل شيء.

الأفلام المثيرة وأولادنا

س: إنكم تطالبوننا بأن نكون على حذر مع أولادنا الصغار فيما يتصل بموضوعات الجنس، ولكن ماذا نفعل وأفلام التلفزيون تحاصرنا بهذه المواقف الغرامية والمثيرة كل أسبوع، بل كل يوم وليلة تقريباً، وإذا أغلقناها أمام عيونهم زادت لديهم التساؤلات والحيرة، وإذا لم نقم بتفسيرها حدث نفس الشيء ... فما الذى نفعله بالله عليكم؟

ج: عليكم أن تكونوا قدوة لهم فى عدم النظر إليها، وإطفاء الجهاز عندها، وتعللوا ذلك لهم بأنها حرام وتضر الإنسان صحياً.

الثقافة الجنسية فى المدارس

س: هناك فى بعض المدارس الغربية يعلمون الأطفال فى سن معين الثقافة الجنسية مع العلم انهم مجبورون للحضور فى الحصة المذكورة، علماً بأن هذه المسألة تؤدى إلى فساد ثقافة الأطفال فما هو الحل السليم للوقاية من ذلك دون خسارة عدم الذهاب إلى المدرسة؟

ج: يمكن التفاهم مع إدارة المدرسة في الموضوع فإنهم عادة يحترمون معتقدات الآخرين، ويلزم على الآباء ان يحصنوا أولادهم ضد الانحرافات بما يمكنهم حيث قال تعالي?: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ().?

ثقافة البنت في الأمور الجنسية

س: يرى البعض من الآباء والأمهات بضرورة أن تعي البنت ما يحيط بها من أشياء وأن تعرف بعض الحقائق التي تتصل بحياتنا الجنسية، وأن تدرك كثيراً من الأمور فيما يتصل بموضوع العلاقة بين الرجل والمرأة بشكل عام على أساس علمي وحتى لا تقع في شباك الانحراف، فإن هذا هو خير معين لها على إجتياز كل المحن والمصاعب، ولكن يخشى أن ينقلب الهدف إلى عكسه، فيوسع ذلك مدارك البنت، وتتطلع إلى أن تمارس شيئاً مما سمعته لا سمح الله، أي بصراحة تتعرض للإنحراف، فهل يوجد ضمان يحميها من ذلك؟

ج: وعي البنت لاـ يتوقف على التصريح المثير، وإنما يمكن علاجه بالكناية وذلك بأن تعرّفها الأم بعض الأمور اللازمة لها، نعم عند الزواج يقال لها كل ما تحتاجه.

المراهقة والجنس

س: هل هناك حرمة أو إشكال شرعي حول أي علاقة جنسية قبل سن البلوغ بين الطرفين دون التأثير على غشاء البكارة؟

ج: يؤكد الإسلام على طهارة الإنسان منذ صباه ونظافته من الأمور الجنسية المحرمة، فإذا لم يكن ذلك ضمن عقد شرعي بشرائطه فإنه حرام، ولذلك يجوّز للولي لو مارس الطفل هكذا أمور ضربه بقدر التأديب.

أولادنا في سن المراهقة

س: يقول السائل: بصراحة مشكلتنا هي في أولادنا: البنات والبنين على السواء الذين يمرون بفترة من أحرج فترات حياتهم، فترة المراهقة، فإنهم دائموا التمرد على كل شيء، ويريدون أن يعرفوا كل شيء وخاصة ما يرتبط بالقضايا الجنسية، فكيف يكون التصرف معهم؟

ج: الوالدان يلزم عليهما أن يكونا كالصديقين الوفيين لأولادهما، حتى لا يخفى الأولاد عنهما شيئاً، وحين اقترابهم من البلوغ ينبغي مراقبتهم بملاطفة وإرشادهم لما فيه خيرهم وصلاحهم.

أطفالنا

س: أطفالنا..كيف نحميهم من الانحراف الجنسي؟ وكيف نربيهم التربية الجنسية السليمة منذ الصغر للوقاية من الوقوع في الشذوذ الجنسي وما أشبه؟

ج: في القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد على حفظ الإنسان فرجه، وكذلك هناك روايات تحذّر الإنسان من العبث بنفسه أو من أن يعبث به أحد، فانه ذل وعبودية، والإنسان عزيز حر، فيجب تحذيرهم من مثل هذه الامور بالحكمة والموعظة الحسنة.

هل أنا رجل؟

س: يقول السائل: عمري ۲۰ سنة، أعيش في ألم وعذاب لعدم اقتناعي بجنسي كرجل نتيجة أن جسمي يشبه جسم النساء من ناحية السمنة في الفخذين وفي الوقت نفسه شديد الخجل من الناس وخصوصاً من النساء؟ هل أنا رجل أم مخنث؟

ج: السمنة ليست دليلاًـ على عدم الرجولة، ولا حياء في الواجب والحلال، فليخطب لك والداك من ترضى بك زوجاً لها، وتزوج باليمن والبركة.

التغزل بالغلمان

س: لأي مدى يستطيع الشاعر أن يتغزل، وهل الغزل بالغلمان حرام؟

ج: لا يجوز.

الشذوذ الجنسى

س: يقول السائل: مشكلتى هى ممارسة الشذوذ الجنسى بدرجة غير معقولة مع نوع معين من الرجال، كثيراً ما فكرت فى الانتحار حتى أمتنع عن هذا العمل، فبماذا تنصحنى وما حل مشكلتى وهل أنا آثم فى الانتحار للتخلص من هذه العادة السيئة؟

ج: لا ـ يجوز الانتحار، فإن جزاءه الخلود فى النار والعياذ بالله، ولكن عليك بالزواج ومراجعة الطبيب والخوف من الله، والعزم القوى على تركه، وفى الحديث: إن أهل الشذوذ الجنسى لا ـ يبقون فى قبورهم بعد موتهم إلا ـ ثلاثة أيام ويلحقون بقوم لوط ويعذبون بعذابهم.

الشذوذ والإشباع الجنسى

س: هناك أشخاص شاذين جنسياً يميلون إلى جنسهم فهل يجوز الشذوذ عند الضرورة بقدر الكفاية وللتخلص التدريجى من هذه الحالة؟

ج: لا يجوز مطلقاً وهو من أشد المحرمات.

سرعة الإثارة

س: يقول السائل: إنى سريع الإثارة،كلما رأيت أو سمعت أو اقتربت من أى أنثى لا أستكين إلا إذا زاولت العادة السرية ... هل من علاج لهذه الإثارة الدائمة مع العلم إن الجو الذى نعيش فيه مثير وما حكم العادة السرية فى هذا المورد؟

ج: الصوم يعطى وقاية، وتذكر عذاب الله وجزاء القيامة، وما سيقع فيه الإنسان من أمراض يفيد الإنسان مناعة، والعادة السرية محرمة مطلقاً أيضاً، والزواج خير علاج لها.

القصص الغرامية والجنسية

س: هل يجوز للفتى أو الفتاة قراءة القصص الغرامية والجنسية مما تحرك الغريزة الجنسية ولكن مع الوقوف عند حدها وأحياناً لا يمكن ذلك مما يوجب العادة السرية؟

ج: كل ما يوجب الفساد والإفساد فهو حرام.

الغذاء والمأكولات المهيجة جنسياً

س: هل يجوز تناول بعض المأكولات المهيجة للغريزة الجنسية، أم يجب الامتناع بالنسبة إلى الذين يقعون فى حالة هيجان جارف نتيجة الغذاء أو الأكل أو بعض البهارات كالفلفل وما شابه للشباب غير المتزوجين؟

ج: الأفضل اجتنابه.

زيت الكافور

س: يقول السائل: قد يبدو هذا الأمر مثيراً للدهشة ولكن ما حيلتنا نحن الشباب أمام هذه العادة التى تملكت بعضنا، وأصبح الإقلاع عنها بالنسبة للكثيرين منا شيئاً صعباً وقد أخذنا فى استعمال زيت الكافور كدهان، مما أدى إلى شعورنا بالضعف الجنسى وبالتالى حد من قدرتنا على القيام بالعادة ... فهل هذا الإجراء جائز وصحيح شرعاً؟

ج: إذا لم يؤد إلى القضاء على الشهوة بشكل دائم ولم يكن فيه ضرر بالغ، جاز.

الرياضة وغشاء البكارة

س: هل يجوز للفتيات ممارسة رياضة (ركوب الدراجة) أو بعض أنواع الرياضات العنيفة الموجبة لفض غشاء البكارة؟

ج: إذا كان يوجب فض البكارة أو يستلزم محرماً آخر فلا يجوز.

إضعاف النفس جنسياً

س: هل يجوز شرعاً إضعاف النفس جنسياً للخوف من الوقوع مستقبلاً فى المحرمات من (العادة السرية) لا سمح الله وما أشبه؟

ج: جائز فی حدّ ذاته ما لم یؤد إلی ضرر بالغ أو القضاء علی الشهوة نهائیاً.

لضعف القوة الجنسیة

س: هل یجوز إضعاف القوة الجنسیة الطاغیة عند الشاب خوفاً من الوقوع فی الحرام، وذلک بإستعمال بعض أنواع التعاوید والطلاسم وما شابه فیعقد الشهوة بالعمل الروحانی؟

ج: الصوم والأدعیة تؤثر فی ضعف القوة الجنسیة لمن أراد ذلک، ولا بأس بما لا یشتمل علی محرم ولا یقطع القوة الجنسیة بالکامل.

تعلم الثقافة الجنسیة

س: هل یجوز أن یتعلم الشخص ثقافة الجنس من المحترفات جنسیاً مقابل مال؟

ج: لا یجوز إلا إذا عقد علیها.

نوادی العراة

س: هل یجوز الدخول إلی نوادی العراة؟

ج: لا یجوز.

أحکام الزواج وآداب الزوجین

التسریع فی الزواج

س: ما هو نصیحتکم لجیل شباب العزّاب للوقایة من الانحراف الأخلاقی والاجتماعی؟

ج: التسریع والتسهیل فی أمر الزواج.

الزوج وطاعة الوالدین

س: هل تجب طاعة الوالدین علی الشاب فی اختیار شریکة المستقبل، أی الزوجة؟

ج: الأفضل ذلک.

فی طریق الخطوبة

س: إذا نظر إلی المرأة فأعجبته فرغب فی الزواج منها، فهل له التحدث معها لإقناعها بذلک، مع ما یتخلل ذلک من الحدیث برغبة؟ ولا سیما فی البلدان التی یقتصر الإقناع فیها علی المحادثة واللقاء؟

ج: إذا کانت ممن یتوفر فیها الشروط، مثل أن یحتمل قبولها للزواج وغیر ذلک، وکان الحدیث معها عادیاً فجائز.

الاستفسار قبل الزواج

س: هل یجوز للشاب أو الفتاة الاستفسار ومعرفة أوضاع أحدهما قبل الزواج؟

ج: جائز إذا لم یستلزم محرماً من المحرمات.

النظرة البریئة بقصد الزواج

س: هل یجوز للإنسان أن یری الفتیات بغیر شهوة ویتکلم معهن ویتعرف علیهن لیفاتحهن بالمتعة؟

ج: إذا کان یحتمل قبولهن المتعة جاز، وإلا فلا.

شروط العیش السعید

س: ما هی الشروط التی یجب أن تتوفر فی الشاب والشابة للعیش فی حیاة سعیدة؟

ج: الالتزام بما أمره الباری عز وجل فی القرآن الکریم وسنة رسوله صلی الله علیه و اله وأهل بیته الطاهرین علیهم السلام ومن أهمهما حسن الخلق والعفو عن الإساءة والتفاهم المتبادل وما أشبه.

المهور الغالية

س: ما الحكم في المهور الغالية الباهظة التي تثقل ويصعب على الشاب الإقدام للزواج؟

ج: يستحب تقليل المهر فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و اله: «أفضل نساء أمتى أقلهن مهراً» ().

الحج مهراً

س: هل يجوز جعل الحج مهراً أو أن فيه جهالة؟

ج: يجوز ذلك، وهذه الجهالة مغتفرة.

المهر غير الصحيح

س: إذا عقد على مهر ما لا ـ ثمن له شرعاً كالكلب أو الخنزير، فهل يصح النكاح ويجب المهر في الذمة؟ أم يكون العقد باطلاً مفسوخاً؟

ج: يصح العقد، وينقلب المهر إلى مهر المثل، أي مهر أمثالها.

العقد عبر الهاتف

س: هل يجوز إجراء صيغة عقد زواج المنقطع بواسطة التليفون؟

ج: نعم.

تجديد عقد المتعة

س: هل يجوز للمتمتع تجديد عقد المتعة قبل انتهائه؟

ج: يهب لها المدة ويعقد عليها من جديد.

اشتراط عدم الدخول

س: لو اشترطت البنت الباكر عدم الدخول بها عند الزواج ولكن الزوج دخل بها فهل يعتبر محرماً؟

ج: في الفرض المذكور لا يجوز إلّا برضاها.

التعدد في الزواج المنقطع

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج زوجات متعددة بزواج منقطع؟

ج: نعم.

التمتع بالبكر

س: هل يجوز التمتع بالفتاة البكر مع عدم الإذن من والديها وذلك للتمتع بها من فوق اللباس؟

ج: يشترط إذن الولي على الأحوط.

إذن الولي في الزواج

س: هل تشترطون إذن الولي في تزويج البكر؟ وهل هناك فرق بين الدوام والانقطاع؟

ج: نعم يشترط إذن الولي في كليهما على الأحوط.

البكر الرشيدة

س: البكر الرشيدة هل يجب استئذان وليها في تزويجها؟

ج: نعم إذن وليها واجب على الأحوط إن كان أباً أو جداً.

ولاية الأب

س: هل للأب ولاية على ابنته البكر في شأن تزويجها بالعقد المنقطع؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الأب مسلماً أم كتابياً؟

ج: له الولاية ولا فرق بين كونه مسلماً أو كتابياً، إلا إذا كان الكتابى لا يشترط فى دينهم أو قانونهم إذنه.

البنت الرشيدة

س: هل إن المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن الولاية فى بضعها، ولها أن تزوج نفسها، وليس لأحد الاعتراض عليها، إلا إذا وضعت نفسها فى غير كفؤ؟

ج: إذن الأب شرط لا بد منه فى البكر على الأحوط.

معنى الرواية

س: روى عن النبى صلى الله عليه و اله: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» () ما مدى صحة هذه الرواية وما المقصود منها؟

ج: الرواية تشير إلى البكر حيث يشترط إذن وليها على الأحوط.

الزواج من البكر

س: البكر الرشيدة هل يجب استئذان وليها فى تزويجها؟

ج: نعم يجب على الأحوط.

هل هى بكر؟

س: إذا أزالت البنت البكر بكارتها بإصبعها مثلاً فهل تعتبر ثيباً؟

ج: لا تعتبر بكراً.

إذن الولى شرط

س: هل يعتبر إذن الولى فى زواج البنت الباكر إذا كانت منفصلة عنه فى حياتها ولا يعيلها؟

ج: نعم، إلا إذا لم يمكن الاستئذان منه.

البنت المستقلة

س: فى بلاد أمريكا الشمالية وعند بعض العائلات لما تبلغ بناتهم سن الثامنة عشر يعتبرونها مسؤولة عن نفسها فهل يشترط إذن وليها فى العقد عليها؟

ج: إذا كن كتابيات باكرات ولم يكن عندهن اشتراط إذن الأب، فلا يشترط إذنه، وإذا كن مسلمات باكرات فيشترط إذن آبائهن إلاّ إذا علم بان آبائهن جعلوا اختيارهن بأيديهن.

إذا خالف الأب زواج بنته

س: إذا لم يجوّز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب إمامى فاتفق الشاب والشابة على أن يجريا بينهما الصيغة الشرعية فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولى المخالف، أو هل يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصيغة على أساس إن عدم إذن الأب فى غير محله؟

ج: إذا كانا كفوين، وأصرّ الأب على عدم الإذن، سقط إذنه.

الزواج من دون إذن الولى

س: هل الزواج من البكر باطل إذا لم يأخذ الإذن من وليها؟

ج: يكون فضولياً، فإذا إذن الولى صحّ، إلاّ إذا تجاوز سن الفتاة عن المتعارف.

الزواج المنقطع وإذن الولى

س: ما هو رأيكم فى الزواج المنقطع هل يلزم إذن الولى للباكر؟

ج: نعم على الأحوط.

العقد على الزانيات

س: هل يجوز إجراء عقد المتعة على المشهورات بالزنا؟

ج: يكره ذلك.

الزواج من بنات السوق

س: هل يجوز التمتع بالنساء الزانيات المعروفات وببنات السوق أى المتعة السوقية؟

ج: يكره الزواج من المشهورة بالزنا.

التمتع بالكافرات

س: هل يجوز التمتع بالكتابية وغيرها من الكفار وهل تجب الصيغة العربية فى العقد؟

ج: يجوز التمتع بالكتابية فقط، ولابد فى الصيغة من العربية.

الزواج من الكتابية

س: هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من المرأة الكتابية، أى المسيحية أو اليهودية أو المجوسية، زواجاً دائماً أو مؤقتاً؟

ج: يجوز الزواج من أهل الكتاب.

التمتع بالكتابية

س: هل يجوز التمتع بالكتابية؟ حربية أو غيرها، وهل تجب الصيغة بالعربية فى العقد؟

ج: يجوز، ويجب أن تكون صيغة العقد بالعربية، وإن لم يتمكنا من العربية أوكلا إلى من يجرى لهما بالعربية، وإن لم يمكن ذلك جاز لهما بغير العربية، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: زوجت، وقبلت.

الزواج من المرتدة

س: هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع من المرتدة؟

ج: لا يجوز مع توفر شروط الارتداد.

الزواج من المخالف

س: هل يجوز للمؤمنة أن تتزوج رجلًا من المخالفين بعقد وفق مذهبهم؟مذهب العامة؟

ج: المؤمنة التى تأمن على عقيدتها يجوز لها الزواج من المخالف بعقدهم إذا كان كعقدنا.

زواج الصداقة

س: هل يعتبر زواج الصداقة الشائع فى البلدان الأوربية زواجاً شرعياً بالنسبة لهم؟

ج: لا يجوز من دون إجراء الصيغة الشرعية المعتبرة عندهم.

الزواج من السافرة

س: هل يجوز الزواج من السافرة المتبرجة من أجل هدايتها وإصلاحها وأن تلبس الحجاب فى المستقبل؟

ج: جائز.

متى يجب إطاعة الزوج

س: هل يجب على المرأة قبل زفافها أن تطيع زوجها أى فى حالة الخطوبة والعقد؟

ج: إنها زوجة بعد العقد وعليها إطاعة زوجها.

زوجة المفقود

س: الغائب الحى المفقود ما حكم زوجته؟

ج: لها أن تصبر، ولها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، فإذا تمّت الشروط طلّقها، فتعتد وبعد العدّة تتزوج إن شاءت.

الزواج الثانى

س: زوج يريد أن يتزوج الثانية ولكن ربما تصاب الزوجة الأولى بانهيار عصبى أو لا أقل يكون إيذاءً لها هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزوج من الثانية مع عدم وجود عذر للتزويج مجرد رغبة فى ذلك؟

ج: ينبغى له مراعاة عواطف زوجته وشؤون أولاده، وإن جاز له التزوج بأخرى.

لو علمت الزوجة الأولى

س: هل يجوز بنظركم الزواج بامرأة ثانية وإذا عرفت الزوجة الأولى ستطلب الطلاق أكيداً وتصاب بانهيار عصبى وتترك الأولاد وهذا يدمر مستقبل الأطفال ما حكم الزواج من الثانية حينئذ؟

ج: كالسابق.

الزوجان والثقافة الجنسية

س: ما هو رأيكم حول تعلم الإنسان الثقافة الجنسية؟

ج: يجوز ذلك للزوجين بما لا يستلزم محّرماً.

الزوجين والنظر إلى الأفلام

س: هل يجوز للزوجين فقط النظر إلى الأفلام الجنسية الخلاعية لتعلم الثقافة الجنسية والاتصال الجنسى المباشر الواضح البعيد عن التعقيد والخوف واللبس؟

ج: لا يجوز.

الإنزال خارج الرحم

س: ما حكم إنزال المنى خارج الرحم لمنع انعقاد النطفة عند الزوجين؟

ج: جائز.

الزوجة والعلاقة الجنسية

س: يقول السائل: زوجتى تريد علاقة جنسية يومية وإذا رفضت فإنها تكدر حياتى وإنى لا أستطيع ذلك كل يوم فهل يجوز لها مزاولة العادة السرية؟

ج: استمناء كل من الزوجين بالآخر جائز، يعنى: الزوج يستمنى باستعانة الزوجة، وكذلك الزوجة تستمنى باستعانة الزوج.

الزوج والأمور الجنسية

س: ما هو حدود حق الزوج على زوجته فى المسائل الجنسية، وهل يجوز له أن يجبرها على الجماع فى اليوم عدة مرات مما يوجب تعبها أو أذاها؟

ج: لا يجوز فيما إذا أوجب أذاها.

إذا طلبت الزوجة الجماع

س: إذا طلبت الزوجة من زوجها الجماع فهل يجب على الزوج إجابتها، وما هى حدود الإجابة؟

ج: إذا كانت بحاجة إليه وجب على الزوج القادر إجابتها.

الإمناء عبر الهاتف

س: هل يجوز للزوج أن يتصل بزوجته هاتفياً ويتكلم معها بغرام حتى يمنى، من دون اللعب بنفسه؟

ج: يجوز.

الإمناء برؤية صورة الزوجة

س: هل يجوز للزوج أن ينظر إلى صورة زوجته أو فلمها حتى يمنى؟

ج: لا يجوز.

التفكير بامرأة أخرى

س: هل يجوز أن يفكر فى امرأة أخرى عند ما يقارب زوجته، واذا كانت تلك المرأة محترمة محجبة فما هو الحكم؟

ج: عن أبى سعيد الخدرى فى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام: «يا على لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنى أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلا» ().

قص الشعر وصبغه

س: ما حكم قص الشعر للمرأة وكذلك تلوينه بقصد الزينة للزوج؟

ج: جائز.

نساء الكفار

س: نساء الكفار فى هذا العصر هل يجوز استملاكهن ونكاحهن أم لا؟

ج: كلا، لعدم توفر الشروط فى هذا العصر فيلزم أن يكون بالعقد الشرعى بشروطه.

لو تزوج أمة على حرة

س: فى شرائع الإسلام ما نصه: «من تزوج أمةً على حرة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزانى» () ما نظركم وما المقصود منه؟

ج: لا يوجد اليوم عبيد وإماء.

الزواج من الهاشمية

س: ماذا يلزم على المؤمن غير الهاشمى إذا تزوج من علوية هاشمية وهل هذا الزواج صحيح؟

ج: الزواج صحيح، وعليه أن يحترم الهاشمية أكثر مما لو كانت غير هاشمية.

الحائض إذا طهرت

س: إذا طهرت الحائض من الأذى فهل يجوز للزوج وطئها قبل غسل رأسها وبدنها أم لا؟

ج: إذا طهرت جاز وإن لم تغتسل.

الدخول قبل التسع

س: هل يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين؟

ج: المشهور لا.

الحرمة الأبدية

س: من فجر بعمته أو خالته هل يحرم عليه نكاح بنتهما ولا تحل له؟

ج: إذا كان الفجور بهما قبل التزوج ببنتهما، حرمتا بنتهما عليه مؤبداً، وإن كان بعده فلا.

هل يجوز الزواج منها

س: هل يجوز الزواج من بنت زوج الأم أو ولد زوجة الأب؟

ج: نعم يجوز.

الزواج من الأكراد

س: ما رأيكم بالزواج من الأكراد وهل صحيح أنهم قوم من الجن كشف عنهم الغطاء؟

ج: لا بأس بالزواج منهم، والمقصود من الرواية لو صحت، استتارهم بالجبال وكهوفها، فان المراد من الجن: الاستتار بالجبال().

لكل قوم نكاح

س: هل يعتبر ابن زنا من يولد في المجتمعات الغربية من سائر الديانات؟

ج: إذا كان ذلك عبر الزواج المعتبر عندهم فلا يكون ابن زنا.

لبن الزنا

س: رجل زنى بامرأة فحملت منه ثم عقد عليها أثناء الحمل، فهل يصح العقد، وإذا فرضنا صحة العقد، هل للبنها حرمة شرعية بمعنى إنها لو أرضعت ولداً آخر يترتب عليه آثار الأمومة والبنوة الرضاعية؟

ج: نعم، العقد صحيح، ولا يترتب على هذا اللبن آثار الأمومة والبنوة.

يجوز طلاقها

س: امرأة مؤمنة وزوجها رجل فاسق فاسد قد طلقها في المحاكم القانونية من دون توفر الشروط الشرعية وتركها لمدة سبع سنوات ولا ينفق عليها ولا يرضى بتطليقها شرعاً، وقد راجعت العلماء في المنطقة لتطليقها، فهل تأذنون في طلاقها؟

ج: إذا لم يعمل الزوج بوظائفه الزوجية من النفقة وما اشبه، ولم يكن مستعداً لذلك فيجوز طلاقها.

من شروط الطلاق

س: هل إن الطلاق لا يقع أبداً إلا بشاهدين عادلين وفي هذا العصر قلّما نجد شخصاً عادلاً لا خدش في عدالته؟

ج: نعم، لا يقع الطلاق إلّا بشاهدين عادلين.

أحكام الحمل والولادة

استئجار الرحم

س: هل يجوز استئجار الرحم؟

ج: جائز.

استئجار رحم من المحارم

س: هل يجوز استئجار رحم من محارم الزوج كأمه أو أخته أو عمته أو خالته؟

ج: قال بذلك جماعة من الفقهاء.

أطفال الأنابيب

س: هل يجوز اختياراً أن تنقل نطفة الرجل والمرأة إلى الأنبوب؟

ج: نعم يجوز.

اللقاح الاصطناعي

س: ما رأيكم في عمليات اللقاح الاصطناعي بين الزوج والزوجة المستلزم لكشف العورة أمام الطبيب والطبيبة كذا لإجراء عمليات لتقوية المواد الحيوية المنوية لهما طبيعياً أو غير طبيعي؟

ج: إذا كان من الضرورة جاز.

فحص المادة المنوية

س: رجل عقيم لا ينجب يريد الطبيب التعرف على سبب عقمه عن طريق فحص المادة المنوية ويتم ذلك بواسطة جهاز يركب على

الآلـة التناسـلية وتقوم الآلـة بحركـات يحصـل القـذف بها فهل يعتبر هـذا اسـتمناءً فيحرم فعله أم لا وهل هناك فرق بين حالتى الحرج والضرورة بالنسبة للمريض أم لا؟

ج: لا يجوز كل ما يسبب الإمناء غير إمناء الزوج بزوجته وكذا بالعكس.

التلقيح بعد الموت

س: هل يجوز تلقيح المرأة بسائل زوجها بعد مماته؟

ج: مشكل.

بيع البويضات

س: هل يجوز بيع البويضات لغاية إجراء التجارب عليها؟

ج: إذا كانت فيها منفعة عقلائية محللة فلا بأس.

بنوك المنى

س: يقـال أن فى أوربـا بنوك لإيـداع (المنى) فما هو رأيكم فى امرأة مات زوجها ولم تنجب منه طفلاً وكان قـد أودع الزوج منّيه فى البنك، فهل يجوز شرعاً أن تأخذه وتنجب منه طفلاً بواسطة التلقيح الاصطناعى؟

ج: مشكل.

الحمل قبل سن البلوغ

س: هل الاتصال الجنسى للطرفين قبل سن البلوغ يؤدى إلى الحمل؟

ج: الحمل قد يتفق أحياناً.

الإجهاض

س: هل يجوز الإجهاض إذا كان الحمل غير شرعى وكان ذلك يوجب تشويه السمعة فى المجتمع؟

ج: لا يجوز.

إسقاط الجنين

س: هل يجوز إسقاط الحمل قبل أن تلجه الروح أو بعد أن تلجه الروح بعذر أو بدون عذر؟

ج: لاـ يجوز إسـقاط الطفـل قبـل ولوج الروح وبعـده، ومع العـذر وبلاـ عـذر، إلاـ إذا كانت حياة الأم فى خطر، أو كان الجنين مشوهاً تشويهاً بالغاً وقطعياً.

عدم الانجاب

س: هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يجريا عملية قطع النسل بحيث لا ينجبا أبداً بعد اكتفائهما بعدد من الأولاد؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فهل يختلف الحكم فيما إذا كانا يعيشان فى ظل دولة إسلامية تشجع على تحديد النسل مراعاة للمصلحة العامة؟

ج: لا يجوز قطع النسل الأبدى مطلقاً.

العقم الدائم

س: هل يجوز للرجل أو زوجته إجراء عملية تؤدى إلى العقم أو منع الحمل نهائياً لأنهما لا يريدان أطفال؟

ج: لا يجوز العقم الدائم.

تحديد النسل

س: ما هو رأيكم بالقول بتحديد النسل كما فى بعض الدول الإسلامية؟

ج: ذلك خطة استعمارية، للتفصيل راجع كتاب (العائلة فى الإسلام) و(تسعون مليار نسمة).

النظر حين الولادة

س: ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب إثناء تدريبه؟

ج: يقتصر على مقدار الضرورة.

الختان

س: هل الختان جائز وهل هو ضار أم نافع وما الفائدة فيه؟

ج: يجب على ولى الطفل أن يختن طفله، وهو نافع وكثير المنفعة، وفى الحديث: «إن الأرض تضجّ إلى الله عزّ وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً» () وقد ثبت فى العلم الحديث: إن الغلفة تجتمع تحتها القذارات لوجود بعض الشحم هناك، ومن لم يختتن أمكن أن يبتلى بسرطان فى رأس الحشفة كما يحتمل أن تنتقل جرثومته إلى رحم المرأة عند الزواج فتبتلى المرأة به وكذلك طفلها.

ختان البنت

س: هل يجوز عملية الختان بالنسبة للمرأة والفتاة أم لا؟

ج: خفض الجوارى مستحب مراعياً الموازين المقررة.

أحكام الأكل والشرب

اللحوم فى الدول الإسلامية

س: هل يجوز أكل اللحوم المذبوحة بالطريقة الآلية فى الدول الأغلبية الإسلامية كلبنان؟

ج: يجوز أكل اللحوم من الدول الإسلامية إلاّ إذا علم بعدم التذكية الشرعية.

معلبات السمك

س: هل المعلبات التى عليها اسم سمك له فلس، فهل هذا يكفى لأن نحكم بفلسية السمك الموجود داخل العلبة؟

ج: إذا اطمئن إلى ذلك.

الضرورات تبيح المحظورات

س: هل القاعدة الفقهية المشهورة (الضرورات تبيح المحضورات) يشمل شرب الخمر وأنواع أخرى من المسكرات عند الضرورة؟

ج: إذا كان ضرورة شرعاً، كما لو أشرف على الهلاك من العطش.

السنونو

س: هل طير السنونو صيده وأكله حرام؟

ج: لا.

أكل الأرنب والسرطان

س: هل يجوز شرعاً أكل الأرنب والسرطان؟

ج: لا يجوز.

حكم الدخان

س: لماذا لا يوجد حكم قاطع فى مسألة التدخين علماً بأنه ثبت ضرره وأنه يسبب السرطان وأمراض القلب والرئة وما شابه؟

ج: مشهور الفقهاء كراهة ذلك، فإن الضرر البالغ المؤدى إلى الموت أو قطع عضو أو إسقاط قوة هو المحرم شرعاً وأما غير ذلك فلا إشكال فيه، ومثل الدخان فحيث إن ضرره تدريجى فالعرف لا يعتبروه ضرراً بالغاً.

أحكام متفرقة

آية التطهير وفاطمة الزهراء عليها السلام

س: هل إن (آيـة التطهير؟: إنما يريـد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا()، ?تعنى أن فاطمة الزهراء عليها السـلام طاهرة من كل خبث حتى من الدماء الثلاثة؟

ج: نعم.

عصمة الأئمة عليهم السلام

س: هل ان الأئمة عليهم السلام طاهرين مادياً ومعنوياً نرجو التفصيل؟

ج: نعم، فان الآية مطلقة تشمل التطهير فى جميع الجوانب.

الأئمة معصومون عليهم السلام

س: هل يجوز نقد الأئمة نقداً موضوعياً والصحابة التابعين بشكل عام؟

ج: الرسول صـلى الله عليه و اله والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمة الاثنا عشر عليهم السلام معصومون مطهرون من كل رجس وخطأ وسهو وقد قال تعالى?: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً.?

قصة يوسف عليه السلام

س: ما هو سر قصة يوسف عليه السلام خصوصاً بالنسبة للشباب المسلم؟

ج: التقوى واجتناب المحرمات.

زوجة الإمام المهدى عليه السلام

س: هل أن مولانا الإمام المهدى عليه السلام متزوج وهل زوجته حورية أم إنسية؟

ج: لا علم لنا بذلک.

مجالس عزاء الحسين عليه السلام

س: لماذا تقام مآتم ومجالس العزاء للحسـين عليه السلام ولا نقيم مأتم عزاء للنبى أيوب مثلًا الذى فقد بصره أو غيره من الأنبياء الذين قتلوا؟

ج: إقامة المجالس على الإمام الحسين عليه السلام بأمر من الرسول صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

ألحان اللطميات

س: ما هو رأيكم باللطميات التى لحنها من الألحان الغنائية المشهورة؟

ج: إذا لم يصدق على ذلک الغناء عرفاً فلا بأس.

أهل البيت عليهم السلام وإظهار الحب

س: هل يجوز إظهار الحب الزائـد فى أشـعار ولائية تمدح فيها أهل البيت عليهم السـلام وإطلاق كلمة العشق فيها بالنسـبة إليهم عليهم السلام؟

ج: يجوز ذلک.

أهل البيت عليهم السلام فى الرؤيا

س: الحديث: «من رآنى فى المنام فقد رآنى، فإن الشيطان لا يتمثل بى فى نوم ولا يقظة ولا بأحد من أوصيائى إلى يوم القيامة» () هل صحيح وثابت عندكم؟

ج: لا يترتب على الرؤيا أثر شرعى.

قراءة القرآن في الفواتح

س: في مجتمعنا الخاص عندما يرحل أو يموت شخص يقيمون له الفاتحة في بيت الراحل ويقرؤن القرآن على روحه أي يقرأ كل شخص جزءً من القرآن ثم يطعمون الطعام على روحه، فإذا لم يكمل الشخص قراءة الجزء أو لم يقرأها وقال لهم سأقرؤها وبمرور الأيام أنساه الشيطان قراءة هذا الجزء، فهل يكفي قراءة أي جزء من أجزاء القرآن؟

ج: يكفي.

ألحان جديدة في قراءة القرآن

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن غير ما هو متعارف عند قراء القرآن الكريم وذلك بلحن حزين وجديد مما يجسد العذاب الإلهي ويؤثر تأثيراً إيجابياً ويزيل السلبيات بالتهديد والترغيب الإلهي؟

ج: في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه و اله: «حسّنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» ()، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن القرآن نزل بالحزن، فاقرؤوه بالحزن» ().

تفسير الآية المباركة

س: ما تفسير الآية?: الزاني لا ينكح إلا زانية()؟?

ج: أي الزاني لا يزني إلّا بالزانية.

الرجوع إلى مجتهد آخر

س: هل يجوز الرجوع إلى مجتهد أخر عندما نلاحظ في فتوى معينة عبارة الاحتياط الواجب أو اللازم؟

ج: نعم، مراعياً الأعلم فالأعلم.

تقليد الشيخ العصفور رحمة الله عليه

س: هل يجوز تقليد سماحة ال فقيه المحدث الشيخ حسين العصفور (رحمه الله) ابتداءً؟

ج: يجوز بإجازة الفقيه الحي.

تقليد المرأة

س: هل يجوز تقليد المرأة المجتهدة؟

ج: المشهور لا.

س: ما الحكم إذا أفتت المرأة المجتهدة بجواز تقليدها، فهل كلامها حجة ويجوز تقليدها؟

ج: كالسابق.

الاحتياط في الاستنباط

س: هل يجوز للشخص الذي درس في الحوزة العلمية وعرف بعض المسائل الشرعية عن أدلتها وتمكن من استنباط الحكم في بعض المسائل، أن يعمل برأيه دون الرجوع إلى غيره؟

ج: دأب المؤمنين من أهل العلم أن لا يتسرعوا في الاعتماد على اجتهادهم إلا إذا عرضوا أنفسهم على مرجع وأيد اجتهادهم.

متى يكون الاستنباط

س: متى يستطيع الشخص أن يستنبط الأحكام الشرعية؟

ج: بعد وصوله إلى مرحلة الاجتهاد بشرائطه والتأكد من ذلك.

المثقفون والأحكام الشرعية

س: هل يستطيع الإنسان المثقف والواعي بمعلومات عامة كثيرة أن يجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية على حسب فكرته والمعلومات

الموجودة فی ذهنه وذلک لکثرة إطلاعه فی الکتب والمصادر وقرائته لها وتحلیله لبعض الروایات والأحادیث وما شابه ذلک؟

ج: الثقافة والوعی إضافة إلی الدراسة الحوزویة المؤدیة إلی حصول ملکة الاستنباط والمؤیدة من قبل أحد المراجع، فنعم، وإلا فلا.

أعمال سابقة

س: إذا سئل شخص من شخص أخر بعض أحکامه الشرعیة ووثق به وعمل علی طبق المعلومة التی أعطاها له ذلک الشخص وبعد فترة تبین فساد تلک المعلومة أی لیست دقیقة بالمستوی الشرعی المطلوب فما حکم الصلاة والأغسال وما شابه هل یعیدها أم لا؟.

ج: علیه تصحیح ما یأتی، وأما الماضی فلا شیء علیه.

علامات المنی

س: ما الفرق بین المنی وبین الودی والوذی والمذی؟

ج: المنی هو الذی فیه علامات ثلاثة: الدفق والشهوة وفتور الجسد وهو نجس ویلزم بخروجه الغسل، و(المذی) هو الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة وهو طاهر، و(الوذی) هو الماء الخارج بعد المنی وهو طاهر ما لم یصبه نجاسة، و(الودی) هو الماء الخارج بعد البول وهو طاهر إن لم یصبه البول.

إذا شک فی المنی

س: ما حکم من لم یشخص المنی من الوذی أو الودی ولم یتیقن من الدفق والفتور والارتخاء والشهوة أی الشروط المذکور فی الرسالة العملیة فإذا شک فی مادة ولون ورائحة البقعة الموجودة علی ملابسه بعد الاستیقاظ من النوم ولم یستطیع التشخیص فما حکمه؟

ج: لا شیء علیه.

نقل الأعضاء

س: لو تم نقل أجزاء إنسان من بدن کافر أو میت إلی إنسان مسلم مثل الکلیة أو العین وما شابه فهل تطهر بعد النقل أم لا؟ وهل هذا النقل جائز شرعاً؟

ج: جائز ویکون بعد ان صار عضواً للمنتقل إلیه طاهراً.

من المکروهات فی الوضوء

س: ما حکم سکب الماء فی ید المتوضیء؟

ج: مکروه.

إذا کان حرج فی الغسل

س: اذا کان الزوجان فی سفر وهما ضیفان فی بیت أحد أقاربهما وأراد الزوج أن یجامعها مما یوجب شدة خجلها لمسألة الغسل فهل یحق له ذلک؟

ج: یحق له ذلک، وإذا کان الحرج فی الغسل شدیداً صح التیمم بدله.

من أحکام المسافر

س: إذا قصد أن یبقی إلی یوم الجمعة مثلا وکان عشرة أیام ولکنه أخطأ وتصورها أقل من عشرة أیام فصلی قصراً ثم تبین له انه یکون عشرة أیام فما هو حکمه؟

ج: الواقع هو الملاک لا ما زعمه، فیصلی تماماً فی الفرض المذکور.

س: عکس المسألة السابقة فکان یزعم انه إلی یوم الجمعة عشرة أیام فکان تسعة؟

ج: الواقع هو الملاک لا ما زعمه، فیصلی قصراً فی الفرض المذکور.

انه كثير السفر

س: شخص يعمل فى مكان دون المسافة الشرعية، ومن هناك يرسل لأجل عمله إلى ما فيه المسافة، ولكن أحياناً يرسل كل أسبوع، أحياناً كل عشرة أيام، أحياناً كل شهر مرة، وربما لا يرسل فى الشهر أبداً، فهل هو كثير السفر وكيف يصلى ويصوم؟

ج: هو كثير السفر وعليه أن يتم فى صلاته ويصوم، فإن من سافر مرتين ولم يبق عشرة أيام فى مكان أصبح كثير السفر، نعم إذا بقى فى مكان عشرة أيام يقصر فى السفرة الأولى.

الملاک فى كثير السفر

س: من هو كثير السفر؟

ج: الذى لا يبقى فى مكان عشرة أيام.

الأقسام الأربعة

س: ما حكم كثير السفر إذا سافر إلى نفس المكان أو غيره ولعمله أو غيره كالسياحة مثلاً؟

ج: إذا سافر إلى نفس المكان ولنفس العمل فيتم، وان سافر إلى مكان آخر لكن لأجل عمله فيتم أيضاً، وإذا سافر إلى نفس المكان لكن لا لعمله بل للزيارة مثلاً فيقصر وهكذا إذا سافر إلى مكان آخر ولم يكن سفره لعمله.

السفر للزيارة

س: الشخص الذى يسافر كل اسبوع من طهران إلى قم لزيارة السيدة معصومة عليها السلام أو لزيارة أقاربه فقط فما هو حكمه، علماً بأنه لا يبقى فى موطنه عشرة أيام؟

ج: يقصر.

هل يضر بالستر فى الصلاة

س: ما حكم صلاة المرأة إذا دخل ولدها أو بنتها الصغيران تحت ساتر صلاتها، بحيث يريان بعض ما يجب ستره فى الصلاة، فهل يضر ذلک بصلاتها؟

ج: لا يضر ذلک إذا لم ينكشف الستار عنها.

س: ما الحكم لو أدخل الزوج رأسه من تحت ساترها ورآى ما يجب ستره فى الصلاة؟

ج: كالسابق.

لو سافر للعمل ثم للزيارة

س: لو سافر للعمل من بغداد إلى حلب، فهو يتم صلاته، لكن عند ما وصل إلى حلب سافر إلى دمشق بقصد زيارة السيدة زينب عليها السلام لا ـ للعمل، فهل يقصر من حلب إلى دمشق وما حكمه عندما يرجع من دمشق إلى حلب، ومن المعلوم ان رجوعه إلى حلب لاستمرار علمه؟

ج: يقصر فى ذهابه وإيابه ما لم يصل إلى حلب.

من شغله السفر ومن شغله فى السفر

س: هل هناک فرق فى الحكم بين من شغله السفر أو شغله فى السفر؟

ج: لا فرق بينهما فالذى يكثر سفره لأجل العمل يتم دون الذى يسافر كثيراً لغرض آخر.

الخروج إلى ما دون المسافة

س: إذا قصد المكلف الإقامة لمدة عشرة أيام فى بلد ما وخرج إلى ما دون المسافة الشرعية مقداراً من الوقت كالساعة أو الساعتين، أو نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة، فهل يضر ذلک بإقامته؟

ج: إذا كان من الأول ناوياً الخروج إلى ما دون المسافة أضر ذلك بإقامته وقصر صلاته، وان لم يكن حين الإقامة ناوياً للخروج واتفق له الخروج فخرج ولم يبق أكثر من يوم لم يضر بإقامته وأتم صلاته.

الخروج قبل العشرة

س: مسافر نوى الإقامة عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة نسياناً أو اضطراراً وتذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، وإذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم ما سبق من صلاته وصيامه؟

ج: لا تجب العودة،وكان ما صلاه وصامه قبل قطع إقامته صحيحاً.

التكبير لسجدتي السهو

س: هل يجب التكبيرة لسجدتي السهو؟

ج: الأحوط استحباباً أن يكبر.

إذا ترك الغسل عمداً

س: إذا قام المكلف قبل الفجر في شهر رمضان المبارك فرأى نفسه جنباً وكان ينوى السفر في يومه فلم يغتسل متعمداً، ثم سافر قبل الظهر، فما هو حكمه؟ وهل عليه الكفارة؟

ج: يقضي ذلك اليوم.

الحقوق الشرعية

س: ما هو رأيكم حول صرف جزء من الحقوق الشرعية على هيئات ومؤسسات ومنظمات وجمعيات ومراكز ثقافية أو مجموعة طلابية شبابية ثقافية؟

ج: إذا كانت هيئات دينية أو ثقافية إسلامية فيجوز بمقدار الثلث.

بالموت يحل الخمس

س: هل بالموت يحل الخمس، فإذا كان رأس سنته أول شهر رمضان وخمس أمواله، ثم حصل على أرباح ومات بعد مضى أشهر وقبل أن تحل عليه السنة الثانية، فهل تخمس الأرباح؟

ج: نعم.

اخذ الزكاة قهرا

س: القوة الحاكمة في أفغانستان (طالبان) يأخذون الزكوات من الناس بالجبر والإكراه، فهل يكفى ما يدفع لهؤلاء؟

ج: لا يكفى ذلك، وإنما تحتسب من المؤونة.

زكاة فطرة الطلاب

س: الطلاب والعاملون في المدرسة الدينية الذي يكون إطعامهم وتكفّلهم على المدرسة فهل يجب على المدرسة أن تعطى زكاة فطرتهم، أو يجب عليهم أن يدفعوا من أموالهم الخاصة؟

ج: تجب زكاة فطرتهم على المدرسة.

المقصود بالشهر في الحج

س: جاء في المناسك بأنه لو احرم ودخل مكة ثم خرج وأراد الدخول إلى مكة فان كان الفاصل شهراً فعليه الإحرام من جديد، فهل المقصود بالشهر ثلاثون يوماً أو تبدل الأشهر القمرية؟

ج: المقصود بالشهر شهر قمرى كامل، أو ثلاثون يوماً ملفقاً.

الحبوة ومصاديقها

س: هل الحبوة تشمل السيارة مكان الفرس والبندقية مكان السيف مثلاً أم لا؟

ج: نعم تشمل لو كانت مختصة بالاب ولا يشترك فى الانتفاع بها غيره.

أوقاف خاصة

س: هناك أوقاف فى بلد معين باسم الإمام الحسين عليه السلام وأبى الفضل العباس عليه السلام ولا مورد لمصرفها هناك، فهل يجوز صرفها فى بلد آخر؟

ج: يجوز فى الفرض المذكور.

تبرعات المسجد

س: التبرعات التى تعطى للمساجد هل يجوز أن يصرف منها على إمام المسجد؟

ج: نعم يجوز.

جزاء المخترعين

س: هل العلماء الأجانب والمخترعون الذين قدموا للبشرية خدمات عظيمة مثل اختراع الطائرات واكتشاف الكهرباء، يدخلون الجنة أم النار؟ علماً بأن الله تعالى يقول?: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ? ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره()؟?

ج: الجنة والنار بيد الله عز وجل، وهناك من يمتحن فى يوم القيامة إذا كان جاهلاً بالحق.

التصوير والرسم

س: هل يحرم شرعاً التصوير والرسم باليد للإنسان أو الحيوان بشكل عام؟

ج: لا يحرم.

مصدر الفن الإسلامى

س: من أين ينبثق الفن الإسلامى هل من ذاته أم ينطلق من الشرق والغرب ويعدّل السلبى ليصير إيجابياً ويأخذ الجانب الإيجابى بما هو إيجابى؟

ج: الإسلام هو والد الفنون والآداب الإنسانية، وقد اعترف الغرب أيضاً بذلك.

س: يتطور كل شىء من حياتنا بمرور الزمن ويتجدد الأسلوب والشرع قد حرّم الغناء ولكن فتح لنا مجالاً آخر وهو الحداء، فلماذا لا نطوّر الحداء ليضاهى الغناء فيكون فن حدائى جديد يخص الفن الإسلامى؟

ج: إن الحداء خاص بالإبل وذلك عند سوقها، والإسلام شفيق بالناس ولا يريد إلا خيرهم، ولذلك حرم عليهم ما يضرهم، وأحل لهم ما ينفعهم، والصوت الحسن بالقرآن والأناشيد، والمدائح، غير المصحوب بالموسيقى والمنبعث عن آلات اللهو، جائز بل محبذ فى الإسلام، فليكن الإبداع فى هذا المجال.

الإبداع الفنى

س: ما هو رأيكم حول مسألة الإبداع الفنى وصناعة الفن؟

ج: لا إشكال فيه إذا لم يشتمل على محرم من المحرمات.

الإبداع العلمى

س: كيف يعامل الإسلام دين العدل والمساواة المبدعين والمبدعات ومن غير المسلمين أيضاً فى عملهم لتطوير ركب الحضارة الإنسانية فى شتى مجالات العلوم وما هو رأى الإسلام فى الإبداع العلمى والمبدعين فى التكنولوجيا والتقدم الصناعى وما أشبه؟

ج: الإسلام يشجع المبدعين ويدعو إليه ويحرض المسلمين إلى التطور والتقدم لكن لا عن طريق الحرام.

حق الشعر

س: إن البعض من الشعراء يكتبون القصائد الثورية والوطنية والقومية والأشعار الغزلية والعشقية ثم يعطونه لأحد المغنين المطربين أو الملحنين الموسيقيين الذين سوف يلحنونه ويغنونه، فهل يجوز أخذ الحقوق القانونية كالتنازل عن النشيد أو القصيدة مقابل مال معين؟

ج: فى الأشعار غير المشتملة على الحرام لا بأس به.

الغيبة

س: هل تجوز غيبة المسلم المؤمن؟

ج: لا تجوز.

المجالس وشبهة الاغتياب

س: إذا كنت فى مجلس والناس يتكلمون وأنا لا ـ أفهم هل هم يغتابون أم لا، لأنهم يتكلمون بالكنايات والإشارات وما شابه، فهل أنا آثم؟

ج: لا شيء عليك فى الفرض المذكور.

كفارة الغيبة

س: إذا اغتاب شخص شخصاً آخر أو مؤمناً وفوراً علم بمعصيته لله سبحانه وتعالى فاستغفر ربه خلال ۶ أو ۷ ساعات بعد المعصية فهل يغفر الله ذنوبه إذا تاب توبة لا يرجع فيها إلى الذنب وندم مما فعله ولا يستطيع أن يطلب السماح من الشخص المذكور فإنه صديقه مثلاً وإذا قال له القضية سوف تتوتر العلاقات بينهما؟

ج: يكفى مع الندم والتوبة: الاستغفار لذلك الشخص الذى اغتابه، واستعادة حيثيته عند السامعين للغيبة.

مَن تجوز غيبتهم

س: مَنْ هم الذين تجوز غيبتهم؟

ج: الكافر، والمخالف، والظالم، والمنافق، والمتجاهر بالفسق فى فسقه لا فى غير فسقه.

الكذب على الصغار

س: هل يجوز الكذب على الأولاد الصغار عند سؤالهم بعض الأسئلة المحرجة أو بعض الأسئلة الثقيلة على مستواهم؟

ج: يتهرب من الجواب ولا يكذب.

النكات والقصص الهزلية

س: ما حكم إلقاء بعض النكات والقصص اللاواقعية الهزلية التى هى من نسج الخيال لإضحاك الغير وتمضية وقت الفراغ الممل وهل يُعد هذا كذباً أم لا؟

ج: لا إشكال فيه إذا لم يكن مشتملاً على حرام، نعم تركه أفضل ففى الحديث: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده» ().

من مستثنيات الكذب

س: فى الحديث الشريف: «فلعنة الله على الكاذب وإن كان مازحاً» () هل هذا يشمل سرد قصة هزلية مضحكة أو قصة خيالية أو نكتة وما شابه؟

ج: استثنى الفقهاء من الكذب المزاح والقصص الخيالية ما لم يستلزم محرماً آخر، والحديث يدل على الكراهة فيها.

التورية

س: ما هو تعريف التورية، وهل هى جائزة فى كل الموارد أم لا؟

ج: لا تجوز التورية وهى أن تقول شيئاً ظاهره الكذب وتنوى ما يخرجه عنه إلا للضرورات.

کتب الضلال

س: ما حکم قراءة الکتب الذی یدعیه البعض بکتب الضلال علماً إن بعض نقاطه ومواضیعه کذلک والبعض الآخر مفیدة هل یجوز الاستفادة منه؟

ج: جائز لمن أراد الرد علیه، أو کانت معلوماته الدینیة قویة لا تتأثر بضلاله، وإلا فقراءتها واقتناؤها حرام.

التوبة تلو التوبة

س: هل یغفر الله الذنب تلو الذنب، مثلاً تاب بعد المعصیة ثم أذنب وتاب وندم ولکنه ضعیف الإیمان یذنب ویتوب وهکذا مراراً وتکراراً فهل تقبل توبته؟

ج: نعم، إن الله یحبّ التوابین، لکن یجب أن لا یکون بحیث یعدّ استهزاءً.

قتل القطة

س: ما حکم قتل أو ذبح القطة أو حیوان آخر مثلها للاستفادة منها بشکل من الأشکال أو لقضاء الحوائج الشخصیة أو الغیریة؟

ج: لا یجوز قتل الحیوانات غیر المؤذیة إلا لفائدة شرعیة کالتداوی وما أشبه، ولأجل أن تکون طاهرة بعد الذبح یلزم مراعاة شروط الذبح من التسمیة وقطع الأوداج والقبلة وغیرها.

ذبح القطة

س: ما حکم ذبح القطة وطبخها وترمیدها والاستفادة منها بعد ذلک وهل تکون طاهرة بعد کونها رماداً؟

ج: یعلم مما سبق.

صید الخفاش

س: ما حکم اصطیاد الخفاش وذبحه للاستفادة المادیة وما شابه؟

ج: یعلم مما سبق.

طرق تبلیغ الإسلام

س: ما هو طریق التبلیغ الإسلامی فی هذا العصر وذلک للإرشاد الإسلامی وبیان أهدافه وکیفیة أدائه وموارد نجاحه فی جمیع المجالات والساحات هل التمثیل المسرحی أم الأفلام السینمائیة أم الرسوم المتحرکة (أفلام الکرتون) أم المسلسلات أم الخطابات أم الدعایات أم المحاضرات أم الطرق الإعلامیة الأخری؟

ج: یلزم استخدام کلها فی تبلیغ الإسلام وبطریقة شرعیة وصحیحة وخالیة عن المحرمات.

طاعة الوالدین

س: هل تجب طاعة الوالدین فی جمیع المسائل؟

ج: الأفضل السعی فی تحصیل رضاهم.

حکم اللجوء

س: ما هو رأیکم بمسألة لجوء المسلمین إلی دول الکفار وبلاد الغرب؟

ج: یجوز مع مراعاة الموازین الشرعیة.

اللجوء وإطاعة الوالدین

س: هل یحرم علی الشاب أو الشابة رفض الانصیاع لأوامر والدیهما فی أمر اللجوء أو السفر إلی البلدان الغربیة؟

ج: یسعی فی تحصیل رضایتهما.

الانتماء إلی الأحزاب والتکتلات

س: ما هو رأيكم بالانتساب إلى الأحزاب الموجودة على الساحة أو التكتلات السياسية علماً أن هذا العصر عصر التكتلات السياسية والنقابية والاقتصادية والاجتماعية؟

ج: يجوز الانتماء إلى الأحزاب الإسلامية والأحزاب التى لا تحارب الدين وليس لها مبادئ فاسدة إذا لم يستلزم محرماً آخر.

الأحزاب الاشتراكية

س: ما هو رأيكم فى الانتساب إلى الأحزاب الاشتراكية علماً إن الحزب الاشتراكى فى بلادنا لا يمنع من إقامة الشعائر الدينية؟

ج: يجوز الانتماء إلى الأحزاب الإسلامية والأحزاب التى لا تحارب الدين وليس لها مبادئ فاسدة إذا لم يستلزم محرماً آخر.

الحزب الشيوعى

س: ما هو رأيكم فى الانتساب إلى الحزب الشيوعى علماً بأنه لا يمنع من إقامة الشعائر الدينية؟

ج: لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب التى لها مبادئ غير شرعية.

س: هل يجوز الانتماء إلى الحزب الشيوعى مع ضمان سلامة العقيدة؟

ج: لا يجوز الانتماء إلاّ إلى الأحزاب الإسلامية أو الوطنية التى لا تنافى الشرع.

الحزب الشيوعى والنظرية الاقتصادية

س: هل يجوز الانتساب إلى الحزب الشيوعى مع العلم إنهم مسلمون غالباً ولكن النظرية السياسية الاقتصادية والاجتماعية شيوعية أى نظريتهم نظرية شيوعية وتطبيقاتهم كذلك؟

ج: كالسابق.

الحزب القومى

س: ما هو رأيكم فى الانتساب إلى الحزب القومى علماً أنه لايتدخل فى عقيدتك يقول أنت على عقيدتك وفكرك ونهجك؟

ج: كالسابق.

الأبراج وعدم حجيتها

س: تنشر بعض الجرائد والمجلات فى صفحاتها أبراجاً تتكلم عن المستقبل فما هو رأيكم بذلك وما هى علاقة التنبؤ بالمستقبل؟

ج: لم يثبت ذلك شرعاً

أبراج الصحف والمجلات

س: لقد برزت العادة فى مجتمعاتنا حتى أن الكثير من المجلات والصحف راحت تفرد صفحات خاصة ومعينة لتسلية القراء على أساس أن صاحب البرج الفلانى يملك مزاجاً معيناً ويملك وضعاً وتفكيراً معيناً فما هى مدى صحة ذلك؟

ج: لا دليل على صحة ذلك.

قراءة الفنجان

س: ما هو رأيكم بقراءة الفنجان؟

ج: لا دليل على صحة ذلك.

س: إن لقراءة الفنجان خلفية تجريبية كما أن هناك بعض العادات مثل ما إذا ملئنا الكوب من الشاى فطافت فى أعلى الكوب قطعة من الشاى يقولون أن ضيفاً سيأتى، وبالفعل يأتى شخص ما وهذا معروف عند الناس ومجرب، وربما كان قارئ الفنجان كذلك فله تجارب معينة لبعض الأشكال والحالات فيخبر عن ما يكتشفه، ما رأيكم بذلك؟

ج: لا دليل على صحة ذلك.

تحضير الأرواح

س: هل لتحضير الأرواح أساس صحيح وهل يجوز ممارسته؟

ج: تحضير الأرواح جائز إذا لم يكن ضرراً على المحضِر أو المحضَر أو من أشبه ولم يستلزم محرماً آخر علماً بان ما تقوله الروح لا حجية له شرعاً.

ناقصات العقول

س: كيف تؤولون بعض الأحاديث التى تقول بأن النساء ناقصات العقول أو لا عقل لهن؟

ج: المراد بيان كثرة عاطفتها وغلبة العاطفة فيها، وبعض هذه الأحاديث إشارة إلى امرأة خاصة كالتى حاربت الإمام عليه السلام.

كرامات لغير المسلمين

س: كيف نفسر الكرامات التى تظهر عند غير المسلمين؟

ج: لم يثبت ذلك، نعم بعض دراويش الهند ومن شاكلهم يأتون ببعض الخوارق وذلك لكثرة الضغط على أنفسهم مما يوجب قوة النفس على بعض الخوارق وهذه لا تسمى كرامة.

العرفان الصحيح

س: هل إن الإنسان المؤمن العرفانى يكشف له الغيب؟

ج: العرفان الصحيح هو التمسك بالكتاب والعترة الطاهرة من دون التقدم عليهم أو التأخر عنهم.

الاحتفال بذكرى الزواج والميلاد

س: ما حكم الاحتفال بذكرى الزواج أو ذكرى الميلاد للأطفال ويقدم فيها المرطبات والحلويات؟

ج: لا بأس به.

الستلايت

س: ما هو رأيكم الشريف فى الصحون اللاقطة (الستلايت) مع كثرة الفضائيات العالمية والغزو الثقافى والفكرى التى يهاجم فيها الناس بشراسة واحتمال التأثر وارد ومحتمل؟

ج: جائز فى غير المحرمات.

نصيحة إلى الشباب

س: ما هى النصيحة التى تقدمونها للشباب الذين يقيمون فى البلدان الأوربية حيث المغريات الموجودة يمنعهم من الالتزام الدينى؟

ج: راجع كتاب (إلى أبنائنا فى البلاد الأجنبية).

المجانين والتجارب العلمية

س: ما هو رأيكم فى إجراء بعض التجارب العلمية أو الاختبارات الطبية على بعض المجانين للحصول على نتائج طبية مفيدة؟

ج: لا يجوز إذا كان ضرراً عليهم، وان لم يكن ضرر فاللازم إذن الولى مراعياً مصلحته.

كلى المجنون

س: هل يجوز نقل كلية إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجة إليها؟

ج: كالسابق.

حب النساء

س: هل يجوز للإنسان أن يحب النساء الأجنبيات كما يحب أولادهن وأزواجهن، أى الحب المجرد لا الحب الشهوانى؟

ج: إذا كان من حب النوع الإنسانى فجائز.

حلق اللحية

س: ما هو حكم حلق اللحية، هل عند سماحتكم فتوى بالحرمة، أم احتياط استحبابى أو وجوبى؟

ج: يحرم حلق اللحية ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق بالشفرة والموس.

لحية العوارض

س: ما هو رأى سماحتكم بحلق لحية العوارض بحجة إنه غير اللحية على رأى بعض العلماء؟

ج: لا يجوز.

العمل فى الشرطة

س: شاب بحرانى يريد أن يعمل فى سلك الشرطة وهم يشترطون حلق اللحية ولا تتوفر الأعمال هناك بيسر؟

ج: إذا اطمأن بأنه لا يظلم أحداً فالعمل جائز، أما حلق اللحية فيقتصر فيه على موارد الضرورة.

المآبية

س: طريقة المشاعرة معروفة لديكم، وهو ان يقرأ شعراً من الحرف الذى ختمه الآخر، فهل يجوز مثل ذلك فى الآيات المباركة القرآنية؟

ج: لا بأس بذلك مع حفظ قداسة القرآن.

العمل بالأيسر من الفتاوى

س: اذا كان اختلاف فى بعض رسائلكم العملية فهل يجوز العمل بالأيسر منها؟

ج: يجوز، الا إذا علم بتغيير الفتوى.

لا للأسلحة النارية

س: ما هو رأيكم الشريف حول الحرب والأسلحة الجرثومية والكيماوية والذرية واستخدامها؟

ج: يلزم أن يهتم جماعة من العقلاء لإفناء الأسلحة النارية حتى البندقية، وإرجاع الأمر إلى وسائل الحروب البدائية كالرمح والسيف والخنجر والسهم، فإنها توجب العدالة فى الحرب، كما ورد فى الحديث أن الإمام المهدى عليه السلام يقوم بالسيف، وقد كتبت ذلك قبل أربعين سنة، ولا غرابة فقد قام جماعة من العقلاء بتحريم القنبلة الذرية ونحوها، ولا فرق بين الأمرين، وإلا فلا حد يقف لتطوير السلاح والشىء الضار فيه، وعلى العقلاء أن يقفوا دون وجوده واستعماله، وما كان الحل إذا لم يقف العقلاء أمام استعمال الذرية بعد أن استعملت فى اليابان؟ إنهم يرونه بعيداً ونراه قريبا، أنقذ الله البشرية من الشرور ببركة العقل والدين،و هو المستعان.

???

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

لجنة الاستفتاء

فى مكتب المرجع الدينى

آية الله العظمى السيد صادق الحسينى الشيرازى

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتجيب عليها

عبر العنوان التالى:

لبنان، بيروت، ص ب: ۵۹۵۵ / ۱۳

سورية، دمشق، فاكس: ۶۴۷۱۱۱۹ / ۰۰۹۶۳۱۱

البريد الإلكترونی: E-Mail: istftaa@alshirazi.com

للمزید من المعلومات راجع:

www.alshirazi.com

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

() سورة العلق: ۱.

() سورة طه: ۱۱۴.

() سورة الزمر: ۹.

() سورة محمد: ۲۴.

() کنز الفوائد: ج۲ ص۱۰۸ فصل فی ذکر العلم وأهله.

() بحار الأنوار: ج۱ ص۲۱۴ ب۶ ح۱۸.

() بصائر الدرجات: ص۷ ب۴ ح۵.

() علل الشرائع: ج۲ ص۳۹۴ ب۱۳۱ ح۱۰.

() وسائل الشیعة: ج۱۲ ص۲۱۴ ب۱۲۳ ح۱۶۱۱۷.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۸۶ باب النوادر ح۵۵۹.

() سورة القلم: ۴۴.

() سورة الفرقان: ۷۲.

() الکافی: ج۶ ص۳۹۶ باب شارب الخمر، ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۲۱۹ ب۷۹ ح۱۵۱۷۵.

() راجع من لا ـ یحضره الفقیه: ج۴ ص۳۹۸ ح۵۸۵۳، وفیه: عن أبی عبد الله ? قال: «إذا کان یوم القیامة جمع الله عزوجل الناس فی صعید واحد ووضعت الموازین فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فیرجح مداد العلماء علی دماء الشهداء».

() سورة الأنفال: ۶۰.

() سورة الأحزاب: ۳۲.

() سورة النور: ۳۰.

() سورة النور: ۳۱.

() سورة البقرة: ۲۰۱.

() سورة التحریم: ۶.

() راجع الکافی: ج۵ ص۳۲۴ باب خیر النساء، ح۴.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۳۰۶ ح۷.

() وسائل الشیعة: ج۲۰ ص۲۵۲ ب۱۵۰ ح۲۵۵۵۹.

() شرائع الإسلام: کتاب الحدود.

() الجن فی اللغة: الستر.

() وسائل الشیعة: ج ۲۱ ص ۴۴۲ ب ۵۷ ح ۲۷۵۳۴.

() سورة الأحزاب: ۳۳.

() بحار الأنوار: ج ۳۰ ص ۱۳۲ ب ۱۹ ح ۷.

() وسائل الشیعة: ج ۶ ص ۲۱۲ ب ۲۴ ح ۷۷۵۹.

() وسائل الشیعة: ج ۶ ص ۲۰۸ ب ۲۲ ح ۷۷۴۸.

() سورة النور: ۳.

() سورة الزلزلة: ۷-۸.

() وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۲۵۰ ب ۱۴۰ ح ۱۶۲۲۶.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۱ ص ۳۷۲ ب ۴۹ ح ۱۳۲۹۴.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلّامـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّه تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.